میکروفیلم تهیه شد

۱۳۸۲/۲/۱۸

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: حاشیه؟

مؤلف متن .... محشی ....

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط: تحریری نستعلیق .... تعداد سطر: ۲۱

جزء کتب: حکمت .... زبان: عربی .... عدد اوراق: ۳۴

طول: ۱۷/۵ عرض: ۱۰/۵ شماره عمومی: ۲۶۴۵۴

وقفی / خریداری: خریداری آستان قدس .... تاریخ .... وقف / خریداری

ملاحظات ....

اندازهٔ نوشته‌ها: ۵/۵×۱۲

نسخهٔ در علم

خدا اولوق ایچ
لله ٣٤٣

١

سرو دیوانه شد است از هوس بالاش
نی رود آب که زنجیر نهد بر پایش

مرا چرا در بند می دارند رقیبان سرو دلجو را
مرا زنجیر میباید که من دیوانه ام اورا

1

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين قوله المنة علينا لما سلك طريق العد
بالحديث معنى لان جمعه لحمد عند المحققين اظهار الصفات الكمالية دون القول
المخصوص لا يقال كيف يصح الثناء بما هو مذموم عقلا وشرعا اذ قد قيل
المنة تهدم الصنيعة وقال الله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى لانه
يقال هذا القول من العبد اعتراف بانه عز وجل المنعم واستحقاقه بانه
حقيق ان يمن علينا بهذه النعمة الجليلة لا الاخبار بانه من علينا منة
على ان المذموم سوى ما توقع لامن تبينة كيف وقد ورد في قرآن
بل الله يمن عليكم فلا حاجة ح الى ان يقال انها من العباد قبيح لا من الله
فان افعاله تع لا تتصف بالقبح واما من قال المنة تهدم الصنيعة عند
شرح هذا المقال فلم يات في ذلك المقام بما يقصد لكان قوله
من من علينا المقصود تصوير المعنى لا بيان الاشتقاق كما يتوهم ولو قال
مصدر من عليه لكان اسلم كانه لم يستحسن ذلك من حيث المعنى قوله
افضل النعم فيه اشعار بوجه التخصيص من بين سائر النعم التي لا تحصى
من غير كسب من العبد وفي لفظ الواهب اشارة اليه قوله وذلك الواهب
لا الطاهر انه ذكره مع وضوحه ردا على الحكماء اذ واهب العقل عندهم
العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال قوله عليهم التحية والسلام وفيه
انه يلزم التسوية بين النبي وآله في هذا واستقلال الآل به والكل
غير جائز عقلا وشرعا اللهم الا ان يفرق بين هذا وبين جرح الصلوة
واما قوله عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى فقد اجيب
عنه في الكتب الفقهية قوله لكان اولى النفس الانسانية متوغلة غالبا
في العلائق البدنية والعوائق الطبيعية والمقصود التقدس غاية

2

التنزه والتقدس فليس بينهما مناسبة والاستفاضة منه انما تحصل
بواسطة ذي وجهين وهو حضرت الرسالة عليه السلام فالصلوة
عليه واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا قوله اولى ليس باولى لما ب
بان هذا الوجوب يقتضي بطلق العمل لا العمل في هذا المقام بخصوصه
ولا العمل لفظا وكتابة بل يكفيه معنى وينبغي العمل لفظا وكتابة اولى
ههنا لكن لكان في قوله اولى ايما الى ذلك قوله في آداب البحث
ان القواعد التي يتوصل بها الى موجه كيفية الاحتراز عن الخطاء
في المناظرة والدلائل اشار على سبيل عطف التفسيري بقوله وطرف
المناظرة هذا او قيل البحث في الاصطلاح اثبات نسبة الحاكمة
او سلبه بالاستدلال بوجه منه بانه لا يصدق على البيع الجد
وايضا يلزم ان يكون ابحاث المعلل حكما بالاستدلال من غير
خصمه مخاصمة بحثا وسمي الذي لا بحث هناك ولا مناظرة الا ان يلزم
قوله التي يحتاج اليها وفيه ان حذف الموصول بدون الصلة
علما لصار الذي السبعة فلا وجه لاراكاته يعني جواب وجه
انه كما لا يخفى قوله كل معلم الظاهر انه لا دخل للوصف
او هو يعني الكسب قوله ليظهر الكمالات وهو اما تمام الصنعة
الواصل بالذات لمخلوق يخلقه واما حمل النبي على بني آدم
من انساء مبدأ الحمد فجعله وكلا يحاط البطلان كدا العاقلة
وعلى ان يقال يحمل ان يكون مراد ذلك القائل انهما امر واحد
بالذات والماهية لكنه يتعدد باعتبار الصفات فهو حسنه
كما ان الحيوانية مع الانسانية مثلا امر واحد بالذات والماهية

الكلمة مستعملة بما عساه العمام لخصوصيات تحصل بهذا الاعتبار في مجاز
المتعدد فالمراد من هذا هو جواب عن ذلك قوله ومن سلوك طريق الله
يفهم من سوق العبارة ان المضي عليه ذلك لا ما قبل لما قبل
ان من تعاهد على السلوك بالمرة فاقد لما توصله وليس يصح ان يقال بالتوقف
به بالطل والتوقف بما يشعر بحجة غير صحيح واما النسبة بين التوقيفين
بعد فعل ان الثاني اعم مطلقا لانه يصدق على ما اذا لم يسلك طريقا
اصلا وقد ناقش فيه بان الاول يصدق على ما اذا سلك طريقا
غير موصل الى المطلوب وجود دليل له موصل اليه ولا يصدق الثاني
لانه لا يقال له انه فاقد لما توصله اليه في النسبة بينهما من العموم
من وجه لا العموم مطلقا قوله يقابلهما الهداية والاهتداء
يعني ان مقابل الضلالة من الهداية لا بمعنى الاهتداء واما الهداية
بمعنى ما هو مقابل الاضلال والظاهر الوارد في التنزيل وصرح به الجوهري
وغيره ومن هذا الفرق اندفع ما قيل ان تعريف الهداية بوجدان ما يوصل الى
المطلوب باطل قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء والهداية لا يحتمل
ان يكون التعريف للهداية بمعنى الاهتداء قوله بمعنى الاول ويكون اي
يكون بمعنى الهداية والاهتداء قوله والهداية تطلق بمعنى
الهداية لا الهداية المرادفة للاهتداء كما يتوهم من ظاهر المقومة
قوله الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لعله ذكره دون الدلالة
الموصلة الى البغية لا ينتقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى الاية يناقش بانه ذكره ايضا ينتقض بقوله
تعالى انك لا تهدي من احببت الاية لوجود الدلالة مطلقا منه عليه

السلام

٣

السلام والقائل ليس اولى من تاويل على انه قد يقال لا على ما حمله
ان يعيد ما يوصل بالفعل فالتعيين واما ثانيا فان حمله في المو
لا ينقض قوله والسهم اي فيهم معاصيه من الشبه والسلوك
او يكون بمعنى المصدر المجهول على انه قد مضى ما مضى فتأمل قوله
وقد يقال لا نقل عنه في الحواشي فعلى ما ذكره هذا القائل يكون
المجاز في المفرد على ما ذكرناه في النسبة هذا صرح في ان الطاعات في الحقيقة
هو الطاعات لا الاداب بنفسها فيناقش بانه لم لا يجوز ان يكون الطاعات
مجازا في الحقيقة هو الاداب والرعاية شرطه واما يصار الى المجاز
عند تعذر الحقيقة واما افادة التنبيه والمبالغة فحاصله من ترك التوضيح
بالشرط ثم قوله والا لم يتحقق بدون رعايتها كمال اصالتين الشرط
وغيره كما نقل عنه في الحواشي بعلى الاخير واما ما يقال ان الطاعة في كمال المجاز
في الحقيقة هو اللد او العين فمعزول عن هذا فتأمل قوله مبالغة وتاكيدا
قيل افادة المبالغة والتنبيه حاصلة على كل حال من الوضوح وتخصيص
النسبة بالاول والمبالغة بالثاني من حسن العطف قوله بطريق
اطلاق اسم المتعلق الى المجاز احتمالين لفظا ومعنى اي اطلاق الاداب
على ما يتعلق بها من الرعاية كما في الفرض او اطلاق الحافظ التي هي
الرعاية على الاداب كما في صحن الحمل قوله النظم هو الجمع وحقيقة
في جمع اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر على تشبيه الكلمات بالدرر قوله
بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح في العبادة يجاء انه لا حاجة قوله الى هو ما
يطابق الواقع ويمكن ان يقال انه غنه تعريف الالهام مع تقدمه
ذكرا لان تصور المضاف موقوف على تصور المضاف اليه قد يناقش فيه

يكون المجاز بينهما من بين وراس علامه
لا الصوم لان من عليه العمل
الا ان يقول والمراد الانبياء
عليهم السلام

بان تصور المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على تصور المضاف اليه
لا من حيث هو هو والتوليف بقيد التقسيم من حيث هو هو لا من حيث
الاضافة وكذا اللاقة على ما نقل عنه في الحواشي من ان كون الصواب
معمولة يوجب نسبته وصفه بالنسبة اليه كما بين الارث والموروث
فتامل قوله بطريق الفيض فبطريق الفيض يتوجه وحزمه تخرج
الوسوسة لانها شر محض يرد عليه قوله تع فالهمها فجورها
وتقواها ويلزم الاستدراك ايضا في قولهم الهام الحق والهام الخير
والهام الصواب وامثاله ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد
من الالهام ههنا هو الالهام كما صرح به في الكشاف وعن الثاني
بالتجريد ايضا لكنه تكلف فقيل الحق انه القاء الله شيئا في الروع
وهو يساوي القاء الشر ويستلزم كونه الهاما وفيه من الاستبعاد
ما لا يخفى واما الوسوسة فخارجة عنه ايضا لانها من الشيطان فلو زيد
عليهما ارادة الخير ولخرج مما ينبغي غناء لكان اقرب قوله ومعنى كون
الرسالة مرتبة الى آخره لعله انما تعرض به معنى وضع المراد دفعا
لما يتوهم من ظاهر العبارة مما يفهمه كل احد مثل قولك رتبت
لبنة على لبنة قوله حيث سعى الخ اشارة الى حصول معنى الترتيب
لغة ولا يخفى حصوله اصطلاحا ايضا اذ يصح اطلاق اسم الواحد
على ما وقع بهذا الوضع من بين الاوضاع الستة الممكنة التي كل منها
مقتضى التاليف مطلقا قوله الفصل الثالث كانه ترك وجه
الحصر في الفصول الثلثة لانه يتوقف امثاله للحصر العقلي وما ذكر من
ان المبحوث عنه اما المقصود بالذات اولا والاول الثاني والثاني

اما يتوقف عليه المقصود اولا والاول الاول والثاني الثالث لا يخفى
ان قسمه الاخير مرسل على انه يقتضي ان يكون ذكر الخاتمة عبثا فالاولى
ان يقال وجه الضبط في الفصول الثلثة ان المذكور اما المقصود بالذات
واما ما يتبع عنه او لا وجود للثالث فالاول الثاني والثاني اما ما يتوقف
عليه المقصود اولا والاول الاول والثاني والثالث الفصل
الاول في التوطئات اعلم ان الباحث يحتاج اولا الى معرفة المفردات
اذ هي اسبق من معرفة المركبات وثانيا الى معرفة بعض البحث كتوجيه
النقض والمعارضة وغيرهما وثالثا الى معرفة كيفية استعمالها في مسائل
شتى ليحصل له ملكة الاستحضار متى شاء فلذلك رايت النصوص الاكثر
قوله المناظرة قدم تعريفها لان المقصود من الرسالة معرفة
كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء لا على
معرفة اشياء اخر وان سلم فليس بذلك المثابة وذلك يقتضي
تقدم تعريفها على سائر التوطئات جميعا فلا يرد عليه ما قيل ان ذكر
تعريفه بعده على الفصل المقصود دون سائر التوطئات قوله
او من النظر بمعنى الابصار لعله ترك النظر بالبصيرة مع ان المهم ذكره
في شرح المقدمة اما لانه ماخوذ في المعنى المصطلح عليه فلم يتحمل ذكره
بين معانيه اللغوية بناء على ان اللغوي يكون غير الاصطلاح فيناقش
بان المعاني حاصلة منها في النقوض بل اختار على العكس مع كونه
اقصر اشعارا بانها منه والتوجيه بانه اظهر ما هي واحق ما ظهر
تعسف لا يخفى واما لان النظر بهذا المعنى لم يات في لغة
مثل كتاب الصحاح المتداول والمكمل لتفاصيل اللغة حقيقة

البهشتي

ومجازا وكذا في مجمل اللغة وفيه بحث بانه وارد في الكلام اكثر من ان يحصى مثل قوله تع قل انظروا ماذا في السموات وقوله فانظر الى اثار رحمة الله تع الاية حتى انه الائمة اثبتوا وجوب النظر في معرفة الله تع بامثاله وقال السيد في كتابه النظر يستعمل على ضروب من المعاني ظاهرة الى البصر واخرى هو طلبا للادراك منها النظر بمعنى الانتظار وبمعنى الرحمة كقوله تع ولا ينظر اليهم وبمعنى التأمل كقوله تع انظر كيف فضلنا واولم ينظروا في ملكوت السموات وافلا ينظرون الى الابل وبمعنى المقابلة كقولهم داري تنظر الى دار فلان الى ذلك ومن هذا التفصيل ظهر وجه ان هو ان يكون من النظر بمعنى المقابلة وهو اظهر من الكل قوله بين النظر لما قال المص في شرح المقدمة قال المص في شرحه بين النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهار للصواب وفيه بحث اذ هذا مناف لكون المناظرة لاظهار الصواب انها عارفة الكلام من الجانبين لاظهار الصواب وعرفها ههنا بما عرفها به مصنف المقدمة متابعة له قوله بمعنى البصيرة النفس اي لا بمعنى الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول ويستظهر فايدته قوله يدل عليه الخ لا يخ اما ان المراد يدل على النظر بالمعنى المذكور لا بمعنى الفكر الذي الخ كما هو الواقع بالنص على ما يستطلع عليه فهو يتناقش بمنع الدلالة على ذلك اللهم الا ان يقال الاعم اعم استعمالا لكن الكلام في انتهاضه دليلا عليه واما ان المراد يدل على انه بهذا المعنى لا بمعنى الابصار فهذا الكلام وان سلم انه صادق لكن لا حاجة لاحد

اد لا احتراز به عن شيء منه

الى هذا التنبيه ولا فايدة يعتد بها فيه على ما لا يخفى قوله وتعقبه الخ يسمى بالاستدراك كما قيل واجيب بانه قيد به لتنبيه بالمطابقة ورد بان الاول ايضا بالمطابقة لانه بالوضع وقيل هو بمنزلة قولك هي الفكرة النسبة فلا استدراك لكن الصحيح ليس كغيره قوله اي جانبي متخاصمين نزع الخواص وانما لم يقل جانبي المعلل والسائل كما قال غيره ليتناول التعريف صورة المعارضة بلا تكلف وليتناول المتخاصمين فايده اخرى قوله وانما قيد بقوله لان التعليل يقتضي ان لا يعتد به اذ لا فايدة للتقييد فالاولى ان يحمل كشفا لا قيدا او يقال صح هذا القيد لحصول المطابقة الاحتراز كما هو طريق الموقف عن النظر الواقع في الاطراف وهكذا الكلام في قوله وهكذا التعسف لا قوله من تحقيق قيود هذا التعريف يطلع على السؤالات او ردها عليه لا بهذا يندفع من قوله ولا ما في بعضها كمن شيء اتخذ غرضا منه توجيهه ان غرضه اظهار الصواب لا ينافي غرضه التغليط لان المباحث المغالطة بحسب الظاهر صدد ان يحمه لاظهار الصواب نعم ينافيه غرضه الاصابة وبينه وبين اظهار الاصابة فرق وفيه انه ليس اظهار الصواب غرضا بحسب الحقيقة للمغالط من حيثه بل بحسب الظ والكلام فيما هو غرض بحسب الحقيقة من البحث فما منا فيان وايضا لا يندفع معه ما لا غرض له فيه سوى التغليط كما يشعر به قوله فقط الا ان يتعسف واما عدم كونه مناظرة اصطلاحا فلم ذا اكثر مباحثة والمناظرة الواقعة بين النظار في المغالطة والجدال ليس لاظهار الصواب ولو سلم فلا يندفع من تحقيقه للتيقن بل من ظ

كان غرض المري من غلط اظهار الصلاح واصلاح التلمس ولا منافاة او اظهار الصلاح لا لوجه الصلاح

لا مناظرة اما على ما قرر انها مجادلة

قيد الاظهار قوله وثانيها لا يندفع من قوله لا يوجب وجوب
حصوله لا قوله وثالثها لا يندفع من قوله على التقادير النفي
اى لا يعين الحكم الذى لا فان بعض السايل لما اثبات لا المدعى
وان لم يكن لها حكم بالمعنى المذكور فقد يشتبه ان السايل لا بد له
من الالتفات الفكرية لتعلم ان منعه وارد ام لا اذ من المبادى
ما لا يتوجه عليه المنع اصلا كالبديهيات فلا يكون له ترتيب
امور معلومة على وجه يؤدى الى استعلام مجهول وهو مورد المنع
الا ان يقال لا دخل لذلك الفكر في كون البحث مناظرة وانما الدخل
للفكر الواقع في نفس الحكم المتنازع فيه ثبوتا وانتفاء قوله
ورابعها هو مركب من ثلث صور يندفع من قوله المتخاصمين
بانه لو ذكر المعلل والمانع بدل المتخاصمين كما ذكره غيره يندفع
ايضا فلم يكن لتحقيقه دخل اللهم الا ان يقال في عدم صدق المعلل
والمانع على الصورة الاخيرة خلفه لانه لو فرض شخص علم بشيء حكم
كحدوث العالم مثلا وبرهن عليه في نفسه من غير تلفظ واسمعه
في نفسه ولا يسمعه يصدق عليهما المعلل والمانع لوجود التعليل والمنع
منهما لكن لا يصدق عليهما اسم المتخاصمين لان الخصومة تقتضى ان
يتكلم كل مع صاحبه وان لم يعلم حاله والله اشار بقوله بلا كلمة بهذا
وفيه انه لو فرض مناظران يبلغ حالهما من التصنيف الى حيث لا يعلم
كل منهما صاحبه ويناظر كل في نفسه الا انه مناظرة كالمناظرات
الواقعة فيما تقدم بين الحكماء الاشراقيين والمشائين لا يصدق
التوقف على هذه المناظرة اللهم الا ان يكون الخصومة بحسب العلم

واما منع كونه مناظرة اصطلاحا فيما لا يستحسنه عقول الفحول قوله
في اصطلاحي الحكم فقط اما قال فقط لان المتعلم اذا خالف
المعلم انقلب خصما وصار البحث مناظرة قوله او المتعين
من غير تكلم منكم اطلقها للصواب غرضا في خصومه اذ هو بدون
التكلم غير متصور وفيه ان كونه غرضا لا يوجب الحصول بل يصلح
كاشفة قوله ويلفظ اردفه به دفعا لما عسى يتوهم من الكلام
النفسي وان كان بعيدا قوله اشاره لا فيه اشارة الى
انه غير مقصود بالذات فلا ينافي كونه بالمطابقة على ما
انه التزامي واضح كالمطابقة والا فكيف يحمل قوله الى ما
قبل اعتبار الدلالة بالمطابقة في التصريح على العلة الغائية
عليه لتبين البعد من اعتبارها ولك ان تتبع وفيه ما فيه قوله
وقد يقال الخ وما يتوهم من ان صيغة المضارع المصدر بعد
اشارة الى ما قيل من ان العاقلة فاعلة لا علة لشيء ليس
لانها قابلة للادراكات وفاعلة للنظر والترتيب بلا ريب بل هي
اشارة الى الملاحظة مرتبة من الاول كما يستجي قوله في ايضا
يجب ان يكون في كون الصورة متقدمة عليه بالوجود منع
ظاهر لكان صحة الكلام الا ان يقال معناه ان وجودها بالذات
متقدمة عليه لكن الاساس على اللفظ قوله على ان
اطلاق اسم الصورة الخ وذلك لان العرض لا مادة له ولا صورة
ويوقش فيه بالمنع قوله الخ يندفع اى حتى اذا كان
اطلاق اسم الصورة والمادى لها وفيه ان الحاصل لكل علاقة

[illegible]

يقتضي ان يدفع كل من الاسولة بحل ما ذكر قبل كلمة العلاقة وبعدها
كما هو الظاهر وليس الامر كذلك كما لا يخفى على من بحث عن المتعلقات السابقة
وقد يتوهم اندفاع السوال الاول بما ذكر بعدها لكنه وهم لان حمل
التنبيه على سبيل الشبه لا يصح للحمل قوله بحسب المعنى اي
المعرفة بحسب الماهية لا المعرفة بحسب الوجود قوله كالمعجون والبيت
عبارة الفاضل المحشي يشعر بانهما من الماهيات الاعتبارية
الا ان يحمل على انه تعد قوله المحققون نقل عنه في الحواشي انما
وصف المتقدمين بالمحققين اشارة الى ان كلامهم اقوى من كلام
المتاخرين ومع ذلك فيه حسن الذكر لان منافاته لكلام
المتاخرين اشد منافاة لكلام المتقدمين اياه فتامل
قوله على ان المتاخرين لا اتفاق لظاهر حالهما لانه يحتمل ان يكون
مراده عدم الحمل له بحسب الاسم كما صرح به الشارح البهشتي
قوله لما هو المقصود ههنا توقف بعض الماهيات الحقيقية
مما لا يحمل عليها وتعريف المعجون والبيت ليس كذلك كذا نقل
عنه وهو يحتمل احتمالين فانظر ما هو الاوجه وانظر قوله الدليل
قبل عرف الدليل عقيب المناظرة اذ هي انما يتحقق به وفيه انه
يدل على عكس المرام الا ان يكون المقصود في الكلام قوله ولا يحسن
العالم تعلق ولا يصح لان النقض بالموجبات مدفوع بحمل قوله هو
المدلول من جملة الموضوعات والعوارض حال يشعر بهما فتامل فيه بانه
يلزم استعمال المشترك اللهم الا ان يحمل الشهرة قرينة قوله انما
على المعنى الثاني لا وجه ان اطلاق العلم بمعنى التصديق مطلقا

بانتفاء

7

عن متعارف لان المتعارف انه مشترك بين الحصول العقلي وبين التصديق
التسمي لا عرو من يدعي عرف ذلك فعليه البيان ولو سلم فلا قرينة ههنا
فلا يصح الحمل عليه اللهم الا ان يقال هو متعارف بحسب هذا الاصطلاح
وهو قرينة قوله مما يرد به لان افراد الدليل الظني بالذكر بعد
تعريف الدليل المطلق وعدم التعرض بالدليل القطعي مما لا يخفى عن
بعد كذا نقل عنه في الحواشي وانما يقال عرفه ليعرف حاله اسما
ورسما بخصوصه واما البرهان فحكمه الشهير مؤنته قوله مما هو
على وجه النظر والاكتساب ظاهر يشكل بشكل الاول والعكس لاستنارين
المتصل والمنفصل لانها لا يستلزم نتائجها كسبا بل بديهة لكن يحل اشكال
تلك الاشكال من تغيير بقوله وهو ان يحصل المطلوب الى آخره
كما لا يخفى لا يقال المراد من اللزوم اما بين او غير بين او اعم منهما
والبين يرد عليه الاشكال الغير البينة الانتاج والقضايا التي
من البديهيات قياساتها معها على وجه النظر والاكتساب وكذا
الاعم بالنظر الى قسم البين فيرد عليه الاشكال البينة الانتاج
لانه يقال المراد هو الاعم ولا ينافي قسم البين كونه على وجه النظر والاكتساب
على ما فيه تامل قوله صاحب التعريف به بان هذا التعريف عن تحقيق
بالبحث منقول عن القوم كما نقل عنه في الحواشي قوله اي لا يكون عينه
ولا جزء فيقال المعهود ما يكون ازيد ذلك المدلول ولا يدل عليه مثل قولك
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار
موجود لان اللازم قضية دون الجزء فلا يكون عينه قوله دليل بلا اشتباه
فيه اشارة الى نبأ على ان دلالة الكل على الجزء واستلزامه اياه محل نحو

واما غير البين

على وجه النظر الا كما المشروط فيما سبق اولا فالكان فلا اشتباه قوله
فان الدليل عندهم ولا يتوهم ان في كتب المنطق ما يستدل بثبوت الكل على ثبوت
الجزء كما استدل به وجود الكلي الطبيعي في الخارج لوجود هذا الشخص فيه على
وجود الشخص فيه مثلا لان فيه تربيت الاقوال اقوال كما لا يخفى قوله
في الحج لا فائدة وكان لزم من التصديق بالمقدمات التصديق لكل واحد
منها الا انه ليس وراء ذلك المجموع موقوف فيه بان التصديق لكل منها حاصل
قبل الترتيب وان معنى اللزوم كون الاول علة للثاني وهنا ليس كذلك قوله
من حيث الذي نقل عنه حاشية حاصلها انه انما قال ذلك لخروج ما سبق
من ان المراد هو اللزوم على طريق النظر والاكتساب لكن مساواة التعريف
نظرا الى ظاهر الاطلاق قوله والمراد بالشيء ههنا ما هو المشهور
من معناه اللغوي كانه اشعار بالاختلافات الواقعة فيه كما صرح
به ابن فارس في مجمله حيث قال وان اهل العربية فيه كلام كثير وقال
صاحب المواقف الشيء في اللغة ما يعلم ويخبر عنه وقال طائفة الشيء هو
الموجود فقط فلا يطلق على غيره وقال الجاحظ وطائفة اخرى
هو المعلوم لا غير ذلك قوله اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه في اشتهاره
هاهنا سيما في هذا الامكان على انه يستلزم ان يطلق لفظ الشيء
على الممتنع وهو باطل اتفاقا الا ان يلزم ان الممتنع لا يمكن ان يعلم
الا على سبيل التمثيل قوله ان المعدوم له شيئية في الاذهان اي
وجود فيه فيصدق على المدلول عدمي ومن ههنا يعلم وجه
العدول عما قالوا الدليل ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول
لانه لا يصدق على ما هو المدلول عدمي فان خلف المدلول العدمي له

له وجود في الذهن قلت هذا مسلم لا يجدي بطائل فان العلم بالدليل
يلزم منه وجود المدلول في الذهن لا العلم بوجوده فيه ايضا لا يصدق
ذلك التعريف على ما فيه المدلول نفس الحقيقة كما في قولنا السواد كالعدم
سواد ام لا على ان المدلول وجوده فيه كما صرح به المحقق في شرح
قوله وانه يقول تعالى اذا اراد شيئا الاية وجه التاييد المراد ان يقال
والله اعلم اراد ايجاد شيء اي معدوم كائن في علمه القديم اذ ايجاد
الموجود وهو ما هو اظهر فائدة قوله او في العلم قوله واعلم ان في هذا
المقام نظرا لا وهو ان يقال ان اراد ان اللزوم عبارة عن ضرورة تحقق
احدهما عند تحقق الاخر بحيث يلزم من العلم باحدهما العلم بالاخر
من غير توقف على شيء فهو تمام اذ من اللزوم ما هو بين كذلك وغير بين ليس
كذلك وان اراد ذلك مع التوقف او مطلقا مع ان العبارة لا يساعده
فمولا يجد به نفعا لما لا يخفى ذهبنا بحث دقيق افادنا الاستاد
المدقق اعلى الله درجته في اعلى عليين اذ هو انهم قالوا المراد
باللزوم اعم من البين وغيره ليشمل التعريف جميع اقسام الدليل
من بين الانتاج وغيره فيقال عليه ان غير البين ما يحتاج في العلم باللزوم
بين اللازم والملزوم الى وسط مع تحققهما الحقيقي المزوم بينهما
في نفس الامر سواء علم اولم يعلم والايتحقق ذلك المعنى ههنا لان
اللازم ههنا هو العلم وهو غير متحقق ههنا ولو قلت العلم بالنتيجة
عند ملاحظة الوسط متحقق في نفس الامر ثابت فيكون العلم بها لازما
بينا لانه لا يحتاج اذن الى الوسط في العلم باللزوم بينهما فلا حاجة
الى التعميم فتأمل قوله وهو ان اللزوم عبارة لا يقال عنه سؤال وجواب

اي على الاول لكل التعريف على مصطلح الاصول وعلى الثاني لكل على مصطلح اهل المنطق فلا اشكال فيما ذكر منه

كمن بح

بحصل
اما السؤال في صله ان اللزوم هو الحصول لا ما ذكره فمعنى يلزم
طالزم في عدم الاشكال اما الجواب فهو انه ان اردت به ان حصول العلم
بالدليل كاف في حصول العلم بالمدلول فالمحذور وارد بعينه وان اردت
ان للعلم دخلا في ذلك الحصول فيلزم ان يكون ايضا الدليل دليلا بالنسبة
الى المدلول على ان حمل اللزوم على ذلك بعينه ساكت عنه بانا نريد ان
للعلم به دخلا معتدا اعم من ان يكون كافيا او محتاجا الى وسط لجزء
الدليل ليس كالدليل بعم لحمل اللزوم على ذلك بعيد جدا كما قال بل لا بد
ان يكون خطاء قوله ان الاشكال لا يندفع عنه العالم فعل يلزم ان يمتنع
اقتصارا على قدر الكفاية واستعدادا بان دوام الاشتغال ايضا
لازم كالامتناع والظاهر ان الغرض منه بعض امتناع الاشتغال
فينبغي ان يحمل العبارة قوله الاظهر انه لا يعلم وجه الظهر ان
الذكر يقتضي ظاهرا ان يكون من تتمة التوقف والتصالح لم يكن منه
لا ينتقض بالموجبات ظاهرا الا وجه الاظهرية فهو انه غير محتاج اليه
لاندفاع النقض لما مر مع لزوم الدور الظاهر على تقدير كونه منه
وان امكن دفعه بوجهين وعدل المصنف عنه الى لفظ السمع وعدم
وجدانه في بعض النسخ واعتراض المص على التوقف المشهور في شرح
المقدمة بان الدليل والمدلول متصلة بينهما فلا يحتاج احدهما الى سماع
في معرفة الاخر قوله الظن بوجود المدلول فعل عكسه الامارات لا
اما ان يكون دليلا اولا فان كان الاول يلزم من العلم به العلم لا الظن
وان كان الثاني كيف يصح ذكر المدلول لانه المعلوم لا المظنون على
ما تقرر وايضا لا يكون الا بازاء الدليل كما يفهم مما سبق من قوله
وهو المدلول

وهو المدلول احيثية بانه دليل ولانه استلزام العلم
وكيف يستلزمه ويسمى دليلا ظنيا وفيه نظر بالنظر لا يقتضي توقف
الدليل على ما تقرر واطلاق الدليل عليه بمعنى ما هو يقول عنه فالاولى
في الجواب ان اختيار الشق الثاني ولا محذور لان اطلاق المدلول
ههنا بحسب اللغة او على تقدير الدليل ايضا مثل ان يلاحظ
المدلول الواحد مع دليل وامارة فالدليل يلزم من العلم به
العلم بالمدلول والامارة يلزم من العلم بها الظن بذلك المدلول
لكنه تكلف واما الاعتراض بلزوم الدور على تقدير كونها
فغير موجه لتوقف معرفة المدلول على العام دون الخاص قوله
هو التعين لما يدخل فيه الامارات المظنونة لكن لا من حيث
المظنونية ومن جزم بجواز العلم بمعنى الظن ههنا فقد توهم
دخول الصدق الموقوف على الدليل القطعي اذ لا شك انه يلزم
من الظن به الظن بوجود المدلول كما يلزم من العلم به العلم بوجوده
والصادق تناوله الامارة الموضوعة تحت اذ لا يلزم الظن
معاني العلم قوله على ما هو من الادراكات كالشك والوهم حتى قال
يصدق عليهما مع الامام ومن تابعه في جعلهما من اقسام التصديق
لكنه غير صادق لتحقق الوجود الذهني هذا يصح على مذهب من يقول قوله ح
بالوجود الذهني دون من يشكك قوله ملازم انه نقيض للوجود
في الجملة [illegible] فيه بانه نقيض للوجود بالكلية وصدق الاخص
يستلزم صدق الاعم وفيه المغالطة ويندفع بالتامل فتامل قوله نعم
ان في هذا الجواب بعد الاشارة الى قوله واجيب الحاصل

انه يلزم من العلم به وجود العدم في الذهن لا العلم او الظن بوجوده
فيه كما مر قوله انما يلزم من العلم بالدليل الخ الانسب ان نقول
انما يلزم من العلم بالامارة في صورة النقض انما هو الظن بعدم
المدلول لانه ذكر النقض في التعريف الامارة كما ذكر كذا اشعار
منه بورود النقض ايضا على تعريف الدليل بانه ما يلزم من العلم به العلم بوجود
المدلول كما قالوا قوله لا العلم الخ وذلك لان اللازم هو وجود
عدمه في الذهن بناء على ان الوجود الذهني للشيء على ما قيل
فلا يلزم العلم بوجوده فيه لا العلم بوجود عدمه فيه للعلم علمه بعدمه فقط
قيل فعلى هذا يلزم ان يكون ما يلزم من العلم به الظن بعلم المدلول
امارة وليس الامر كذلك قوله فالاقرب الى الصواب والانسب بالصواب — اي اقرب ح
لكنه لا انه اصوب كما يجيء قوله بل فرعه الخ والوفاق للظن
بالمدلول لم يحتج الشارح الى هذا التأويل البعيد والبعد منه
جعل معنى وجود المدلول راجعا الى المدلول الموجود على طريقة
تجريده وتأويل الوجود كما لا يخفى قوله لان العلم بالدليل في المراد منه
اما الدليل القطعي الذي حمل التعريف عليه ليس الكلام فيه بل في الامارة
واما الدليل الظني الذي هو الامارة فقوله انما يؤدي الخ [illegible] وكذا
عدم الاستلزام واما الاعم فليس الكلام فيه ايضا بل في الاخص
على ان قوله انما يؤدي الخ [illegible] لان القياس المركب من مقدمات
ظنية دليل يؤدي الى الظن عندهم ايضا قوله لان منه ما يكون ظنيا
[illegible] فيه بانه يصدق التعريف عليه لكن لا من حيث انه لو — من حيث المظنونية يلزم
تعلق العلم به يلزم الظن ايضا فلا [illegible] الا ان يقال انه عندهم دليل

من حيث المظنونية ايضا ولا يصدق التعريف عليه من تلك
الجهة ولعل قوله فليتأمل اشارة الى ذلك قوله سمي علة ناقصة
بان العلة من ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه
وهذا لا يصدق على علة العدم ويدفع بان العدم سمّاه علة له كما سيجيء
او بان الكلام في العلل الناقصة للوجود قوله والخارج منها من — قوله ح
قبيل صفة خرجت على [illegible] تصورها ومن حمل القسم
الشيء الخارجي كخرج تصورها عن المقسم قوله بان قالوا ان العلة الخ
المراد من العلة الخ اما ما يتناوله مفهومه كل ما يتوقف الخ كما هو
ظاهر يتناول الناقصة ايضا لان قوله ما يتوقف الخ يصدق
على الجملة ايضا لكن لا يتناول الاقسام واما العلة الناقصة وهو
ما بعض من الجملة فهي ناقصة مجتمعة كانت او منفردة لعدم
الواسطة ما المجموع من الهيولى والصورة ناقصة ح وهي كنفس
المعلول كما نقل عنه في الحواشي فكيف يصح قوله لامتناع ان يكون
نفسه سيما دعوى البداهة على ان الاقسام لا يتناول المجتمعة
الا ان يخص المقسم بالمنفردة ويمكن ان يدفع بتغيير المجتمع من
الهيولى والصورة اعني نفس المعلول علة لعدم صدق التعريف عليها
فتأمل قوله فهي علة الصورية قبل حصوله صورة السيف قد — اي موجود العلة منه
بحصولها في الخشب ولا سيف اصلا بان الصورة السيفية المعينة
غير حاصلة بل فرد اخر من نوعها ونوقش بانه اذا حصل
فرد اخر من نوعها حصل السيف بجزئياته ويقال عليه ايضا
انه يصدق على الجزء الاخر من الصورة وكما انه [illegible]

ان يكون بحيث لا مدخل في كونه بالفعل لامر اخر ويؤيد تقديم
الجار على المجرور ومع انه يشكل صدقه على الصورة اللهم الا ان تقيد
المدخلية بالقرب تأمل قوله فهي العلة الغائية قد صرحوا بان العلة
الغائية في الجلوس على السرير مثلا ويلزم عليه ان يكون في تصور
الجلوس لانه المؤثر في المؤثرية دون الجلوس ولو سلم ان المؤثر
هو الجلوس فلا يحصل بيان تغاير تصورها للشروط بل تغايرها لها
ويمكن ان يقال كون الجلوس مثلا علة باعتبار تصوره والا فالجلوس
متاخر فلا يكون علة فصح الكلام وثبت المرام قوله من الشرائط
والالات الوجودية ان الواسطة بين العلة والمعلول في وصول الاثر
فهي الالة والا فالشرط كالعلة والموقت والمعاون والادلة
ان يحمل المرصود وامكان المعلول وكذا الالة وارتفاع المانع
من الشرائط كما فعل البعض قوله واما جعلوهما من جهة الفاعل
ومنهم من جعل وجود الشرط وعدم المانع من جهة الفاعل وقد يجعلون
من جهة المادة ومنهم من جعل الادوات من تتمة الفاعل وما عداها
من جهة المادة قوله العلة التامة وهي اذا كانت مركبة وكل واحد
من اجزائها متقدم على المعلول تقدما ذاتيا واما الكل من حيث
هو الكل ففيه اشكال اذ مجموع المادة والصورة هو نفس المعلول
ولا يتصور تقدمها على نفسها فضلا عن التقدم على اموراخر
بل يقال يلزم ح ان يتاخر العلة التامة عن المعلول تأخرا
بالذات كما هو شان الكل مع الاجزاء وقد يمكن ان يقال ان
الهيولى والصورة على سبيل الاجتماع نفس المعلول اي العلة

التام

11

التامة من الهيولى والصورة على سبيل الانفراد فالمعلول اعني
المجموع من الهيولى والصورة ليس جزء منهما كالبسيط والدليل
على ذلك عدم صدق تعريف العلة على المجموع كما مر فتدبر
قوله لا يصدق على علة العدم اي التامة فهي عدم العلة التامة
وقيل الاخير وفي ذلك لانها ليست بعلة في الحقيقة لان العدم لا
تاثير له ولا تأثر فيه على تقرير لا يمكن ان يكون له تاثير حتى كعدم
الباب في امكان الدخول وكعدم العمود في سقوط السقف
لا نقول لا بل العدم كاشف عن شرط وجودي فان الاول
كاشف عن وجود فضائه فوام تمكن النفوذ فيه والثاني
عن وجود مسافة يمكن تحرك السقف فيه قوله مطلقا
يعني مؤثرا كان او غير مؤثر فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة
لوجود التوقف واعترض بان وجود المعلول لا يتوقف على
البعيد كما في الابن والجد كيف وان توقف لزم تخلف
المعلول عن العلة القريبة واجيب بان المراد التوقف مطلقا
اما في الجملة او دائما وحصول ذلك هنا امر ضروري لا يمكن
انكاره قوله في اي حين اذا كان اسم العلة التامة
حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشيء مطلقا قوله تمام
ما يتوقف عليه لا لفظ التمام ايضا يشعر بما يشعر به لفظ الجملة
وان كان مناط الامر قوله بمعنى انه لا في الكلام ذكر في
الجملة ولا حاجة الى التمام قوله لكان اولى لعل عندنا في الطراشي
واعلم فان اولى ولم يقل صحيحا او صوابا لانه يمكن دفعه باعتبار

ارتفاع الموانع في جميع صور التعليل ومن ههنا قد توهم
النقض بقوله على ما قيل سعص بالعلة التامة التي هي الفاعل
وحده كالواجب تع على مذهب الحكماء بالنسبة الى العقل
الاول فانه لا تركيب فيه اصلا ولا هناك شرط يتوقف
ولا مانع يتوقف على عدمه واما امكان الصادر فهو من جانب المعلول
ومن ثمه فانا اذا وجدنا ممكنا طلبنا علته فظهر من هذا النقل
ما في قوله فكيف دفعه الا بالتوقف الجامع للعلة التامة انها
علة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها هذا وللاستاد
المحقق مناقشة في هذا المنقول يعرفها ارباب العقول
قوله هي في اللغة مصدر علله لا يحتمل ان يكون مصدر عللت الصبي
بشيء من الطعام قوله يسمى علة الشيء ويحكى ان الجعل
توبه التبين على التامة باعتبار ان المخصوص من المسمى
العلة بالمطلق ولا علم في غيرها فلا يرد عليه ما قيل لا يخلو من ان المراد
من العلة اما التامة او الناقصة او الاعم والاول لا دلالة للعام
عليه كالثاني والثالث لا يستلزم العلم كالثالث والجواب بان
المراد الاول والعام يدل عليه مع القرينة ومن هنا ان غير التامة
لا يستلزم العلم لا يخلو عن شائبة ضعف لان مجرد ذلك لا يصلح جعله
قرينة اذ الاعتراض ايضا لذلك التنبيه بعدم استقامة
المعنى على ضعف ما في مقام التعريف واما الجواب بان المراد
من التوقف الحاجي او ان المطلق ينصرف الى الكامل فمرضي لامكان
ان يناقش بانه مما لا يلزم الاول وكذا الثاني عنده وهو كما ترى

مستند ابا نهم وحدها بان العلة حيث تطلق يراد الفاعلية
واما الباقي فيذكر باسمائها والدفع بان الفاعلية لا يجوز اراد
تها ههنا فتوقف قوله الظاهر ان المراد لا حمل المراد ههنا
لا ذاك لانه يرد عليه الاستدلال بالدخان على وجود النهار
بناء على انه يسمى معلول الشيء في الخارج لا يسمى علة فيه
بخلاف الاول هذا واما وصفه بالظهور المبني على عدم الجزم
فلانه يمكن ان يراد ايضا من العلة ما هو اعم من الاثنينية
والخارجية لكن بطريق عموم المجاز اعني ما يؤثر العلم في
العلم بشيء اخر حتى لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز او استعمال
المشترك في معنييه او لانه يمكن ان يحمل على التامة ايضا بناء
على ان الاستدلال من العلة على المعلول قد يخص باسم التعليل
والعكس بالاستدلال كما صرح به في المقدمة البرهانية واما وجه
الظهور فاشار اليه بقوله كما يقال لا تامل فيه قوله يفيد انيته
النسبة الحاصل ان البرهان الاني يعد العلم بحصول النسبة الواقع
لا العلم بعلة تحقق النسبة فيه والبرهان اللمي يعد كليهما وهذا
معنى افادة العلة بحسب الذهن والخارج قوله بحسب اصطلاحهم
بمعنى واحد وذلك لوجود هذا الاقتضاء في الكل واما بحسب
اللغة فمعانيها متفاوتة كما لا يخفى قوله اي كون الحكم مقتضيا
للاخر لا المعنى الملازمة في قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود تتبعه قطعا ولا حكم فيه يقتضي حكما اخر كعدم
الحكم في الطرفين لانه يقال الحكم ههنا بمعنى النسبة او يوجد بالعرض

محال ما بالفعل والوجه بان الملزوم الشمس طالعة واللازم
النهار موجود وهما قضيتان بينهما التلازم لا على جزئي كل
اقتضاء ... لا اتفاقيا بحث فيه بان الاقتضاء في
قولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا لان ناطقية
الانسان لا يقتضي ناهقية الحمار بل الاقتضاء ذاتيهما وهو ضروري
فلا فائدة في تقييده بالضروري ايضا اللهم الا ان يقال اللزومي
الاقتضائي ما يفهم نظرا الى الظاهر فان قولنا كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهقا مثل قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود من حيث الدلالة على الاقتضاء الظاهر ثم في قوله لانها
اشعار بان المراد من الاقتضاء الضروري هو ما ليس بالاتفاقي
بحكم المقابلة فيدخل فيه الاقتضاء الضروري كاقتضاء كون الشمس
طالعة لكون النهار موجودا والاقتضاء الاستدلالي كاقتضاء
حدوث الركوع على الدنو لوجوبها على القيد فسقط ما يقال
ان الضروري لا يتناول الاستدلالي قوله منه تحتمل صلة
وبيانه راجعة الى ما او الملازمة بمعنى الملزوم قوله لا فرق
بين المناظر العدمية توجيهه انه لا فرق بين قولنا الملازمة
معدومة في الخارج وقولنا عدم الملازمة لا وقف لنا لا ملازمة
وهو نظير ما قال ابن سينا ان امكانه لا ولا امكان له واحد
لعدم التمايز بين العدمات ولا فرق بين الامكان المنفي
ونفي الامكان فح يلزم انتفاء اللزوم على تقدير قطعه ويمكن
ان يدفع بطريق الجدل والحل لكن لم يسع ايراده لضيق المحل

ح لا يقع ونعمانه الخوف لا فرق بين قولنا الملازمة

قوله ويلزم التسلسل بين المدركات ولو قال يلزم التسلسل لكان اولى
قوله ان يجاب لا بعد عنه في الحواشي انه يمكن ههنا وجه
اخر وهو ان يقال ان بعض مطلوبكم لا يخ من ان يكون مستلزما
للمح اولا فان كان الثاني فلا كلام وان كان الاول فهو مما نحن فيه
بل نقول ان هذا الدليل لا يخ اما ان يستلزم مطلوبكم اولا
فالاول يعني المط والثاني توجب ان لا يفيد دليلكم هذا احد فتأمل
بانا لا نم هذا الجواز ان يحصل المط عنده من غير استلزام تامل
قوله لكل من المناقضة والنقض والمعارضة ههنا غير مرضية
لان المستدل لا يدعي حقيقة مقالة بل غرضه مجرد ايقاع الشك والقاء
الشبهة وهو لا يندفع بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقيض بل بالمناقضة
على ما قيل قوله لجاز عدمي الشرط وفيه انهم صرحوا بان التمايز
بين الاعدام انما يتصور على القول بالوجود الذهني وقالوا ان
المعدومات ومن جملتها العدمات في غرف لا يشار اليها
اصلا وكل ما يتميز فله وجود اما في الذهن واما في الخارج فالتمايز
بين عدمي الشرط والمشروط انما هو لوجودهما في الذهن والامام
لا يقول به فكيف يحسن هذا الكلام في مقابلته اللهم الا ان يتكلف
قوله نحن نقول لما لكن نقول ايضا يمكن تقرير التشكيك بنوع
اخر وهو انه لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما
في الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى الاول لانه يستلزم ان لا يكون
تلازم بين الاشياء في نفس الامر بل باعتبار العقل والضابط
لان التلازم بين الاشياء متحققة بعينها سواء وجد اعتبار الفعل

اما الطرق فالنقض بالامتناع بان يقال امتناعه اولا امتناع له واحد ... الاتصاف ... امكانه لا امكانه ... عدمية بين الامكان ... العدمية عنه كما سلمه ... كما هو الاشهر

والمشروط ... الانتفاء ...

الم بل لو فرض انتفاء المعقول كلها لم يقدح فيه ايضا الا ملازمة
امر عدمي فيكون الملازمة امرا وجوديا والا يلزم ارتفاع النقيضين
والتسلسل الى التسعة لانه اذا كان موجودا خارجيا كان امرا واحدا
شخصيا مبنيا على ما تقرر في اما ان يقوم بكل من الطرفين فيلزم
قيام الصفة الواحدة بالشخص بمحلين واما بامر نيعامهما حيث
انها نسبة بينهما كيف يتصور قيامها بامر يغايرهما ويمكن دفع هذا
التشكيك بوجوه تركناه مخافة الاطناب وسامة الاصحاب
قوله فنقول ان امتناع الانفكاك الخ هذا مبني على الغافلة المشهورة
وهي ان الموجود الخارجي هو ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا
لذاته كان فرنك وجود زيد في الخارج مثلا يقتضي ان يكون زيد
موجودا خارجيا لا الوجود قوله لكان كل من الامرين جايز
الانفكاك الخ وللمتمسك ان يتمسك بانه لا يلزم هيهنا جواز الانفكاك
ولا لا جواز الانفكاك اذ التقدير انه لا لزوم بين شيئين اصلا
ولو كان جواز الانفكاك بين الامرين هيهنا لازما يلزم ان يكون
ذلك ايضا جايز الانفكاك عن موصوفه بناء على انه ايضا
من جملة المعاني تأمل قوله فلا بد ان يكون ايضا جايز الانفكاك
وهذا ايضا من جملة المعاني فلا بد ان يكون ايضا جايز الانفكاك
فيلزم جواز انفكاك هذا المجموع ايضا ... لكنه غير قادح فكذلك لم يلتفت اليه
قوله الدوران قيل هو في اللغة الحركة في السكك قيل عليه
الاولى الحركة حول الشيء تعال عليه لا يخفى انه وضع لهذا اولا
وايا ما كان قوله اولى لهما اولى كما لا يخفى قوله اي كثيرا

الشي بحيث يحصل عند حصول الشيء الاخر تفسير للترتب
ينبغي ان يلاحظ عاما ليتناول الدوران عدما وهو بمنزلة
الجنس يشمل ما كان لعلاقة لزومية اولى واتفاق كوجدان
الكنز عند الخروج الى الاماكن لكنه قوله يصح تعليل الشي الذي
تغير للصلوح وهو بمنزلة الفصل يخرج ما لا يصلح فيه التالي
علة كاجزاء الاخير من العلة والمعلوم وكالمتضايفين وكالمساوي وكالحال
والمحل وكل من المتضايفين والمعلولين المتساويين وجودا وعدما والا
تعاقبا باسرها وذلك للقطع بعدم صلوح العلية فيها لا للقطع بعدم
العلية واما مقطوع العلية فداخل قطعا اذ الصالح يتناول ما تأمل
ايضا قوله بسبب حصوله الى اخره كان فيه اشارة الى
دفع ما قيل من انه لو قال مرة بعد اخرى لكان اولى وانت
خبير بانه لا تندفع الا ولوية ثم فيه ان هذا الحصول لو كان سببا
لدل على صلوح علية المعلول لاجزاء الاخر والمشروط ونحو
فوائد المنتقض منها اللهم الا ان يقصد بعدم المانع قوله مرة بعد
اخرى يعني دايما او اكثريا لا يقال اذا وقع التخلف الوهم ثم
علم انه ليس لعلة قطعا فكيف يصح التعليل به هيهنا لانه يقال ربما يقع
التخلف لمانع من التأثير ولا ينافي صلوح العلية قوله على العلية يعني
بشرايطها من عدم المؤثر وغير متناع تعيين وامثاله قوله كالطهارة
قيل عليه لم يقل احد بالدوران بين الشرط والمشروط لعدم الصلوح
يقال عليه هذا ثم لم وجد ادار ما عدما فلا قوله على اثرنا الصادر
الى اخره يعني بشرايطها من كونه في دار الاسلام وغيره قوله هو الدوران

هو الدوران

وصل الدائرة جاز ان المدار والدوران الكلي وان وجد في
بعض الازمان والدوران بجزئي قوله وقيل ان بين التلازم
والدوران لا يخفى ان هذا الكلام اشارة الى جواب سؤال وهو انا
اعترض انه لا فرق بين الملازمة والدوران اذ يصدق تعريف
كل منهما على الاخر وفيه انه ان اراد لا فرق بينهما بحسب المفهوم ان م
فهو ممنوع اذ لا يلزم من تصادق التعريف اتحادهما بحسب المفهوم
وان اراد لا فرق بينهما بحسب الصدق فهو كذلك بما نعته التعريف ان ج
كما يتوهم لتغاير الحيثيات وايضا لو صدق تعريف كل على الاخر من
حيث واحد فلا احتياج الى الجواب بل يتوهم من هذا الجواب الكلام
او للاتحاد على تقدير كلية الملازمة الان يتشبث بقوله ومن لا يخفى المساواة م
موجود في الصغرى الملازمة للكلمتين الصادقتين الكلام باعتبار
الحيثية قوله واذا اردت بيانهما الى آخره نظرا
لا ان المراد ما له صلوح العلية واللازم ما يمتنع الانفكاك على
اجتماعهما وافتراق كل منهما قوله ما عرض الى آخره هذا
في مطلق الدوران اما الدوران الكلي فلا يصدق ههنا
ايضا كالملازمة الكلية واما الصادق فهو الدوران
الجزئي كالملازمة الجزئية والضابط ان الدوران الكلي
كلما وجد اخص مطلقا من مطلق الملازمة الكلية كما
ان الجزئي اخص مطلقا من الجزئية وفي قوله لا كليا جزئيا
اشارة اليه واما ان كان كليا لا جزئيا فلا تأمل قوله
فلا يتصور بينها ان يفترق الدوران عنها اي لا يوجد الدوران

لا مع

١٥

الا مع الملازمة الجزئية قوله حتى النقيض لا يبقى برهانه فيكس
مركب من القرب الاول الشكل الثالث كما نقل عنه ويلزم منه
ان لا يتحقق قضية كلية سالبة لزومية مثل ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود فالحق عدم انتاج هذا القرب من
الموجهتين اللزوميتين كما ذكره المصنف في شرح الشمسية قوله
والمناقضة اعلم انه يشترط في المناقضة ان لا تكون المقدمة
من الاوليات والمسلمات لعدم جواز منعها بخلاف التجربيات
والحدسيات والمتواترات اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها
حجة على الغير الا عند الاشتراك قوله او كلها على سبيل
التفصيل فيه شيء هذا ما يتوهم من كلام التعريف
المناقضة بالنسبة لا جميع المقدمات بتفصيلا لانه لا يصدق
على منع كل مقدمة انه مناقضة غاية الامر ان ههنا مناقضات
قوله ههنا لا يخفى فائدة قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل
ظاهر فيتناول شرائط الادلة لا الا على عكس ما قيل
المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل لكن تمكن الحمل الاول على ما هو
اعم من الركن والشرط كما يشير اليه قوله صحة المائة
لا يخفى فيكون اعم من الثاني واما ما قيل ما يتوقف عليه الدليل
فيتناول الاركان والشرائط بلا كلفة فلا وجه للعدول
عنه قوله لان منع الدليل اما ان يكون قبل تمامه ان هذا الى آخره
اعلم ان منع الدليل يحتمل معنيين احدهما مع ثبوت نفس الدليل
وتحققه في نفس الامر والثاني منع صحة الدليل وظهر الذي يعد اعادة

وفي قوله يشير دون
اشارة فافهم منه

قال الحمل الاول ولم يرد ان
الثاني لا مكانه فيه ايضا وانما
حمل الاول بالذكر لانه اقرب
من الثاني فافهم منه سلمه الله

سابق فيه لان الشارح هذا الملازمة منع الصحة كما يقال ليس
الدليل بجميع مقدماته صحيحا لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة كما
سيصرح به المص ولهذا اسقط حرله وبهذا اسقط ما قيل لا
لان مراد هذا القائل هو المعنى الاول حيث قال في
تعليله كما اشار المعلل بصحة ثابتة ومنع السائل سوء
واما تعلق الصحة على وجه تساوي الثبوت ايضا فتعقب على
انه لا يشعر لظهر كما لا يخفى قوله بين اقامة الدليل الى آخ
بين منع المدلول باقامة الدليل على خلافه كما سيجيء في بحث البحث
من انه جعلها من اقسام المنع وكذا الكلام على تعريف النقض
ويمكن ان يدفع بان في عبارته مسامحة قوله والمراد كلام
مدعي للخصم الى الحق ودليل لان كنظ الحلاف واح
كان عاما لكن الغرض ما من تولف المناظر فيقصد
بما يكون نقيضا للمدعى او مستلزما لنقيضه فسقط الاعتراض
بما اذا اقيم الدليل على حكم يغاير المدعى بحيث لا تنافي بينهما
مثل ان يستدل احد الخصمين على وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة
والآخر على وجوب الركوع في على ان لفظ الخصم يدفعه ايضا
لان المخاصمة انما هي في النسبة ثبوتا وانتفاء قوله دليل
وان دل الا انه فيه اشعار بان المعارضة هي تسليم الدليل
دون المدلول كما صرح به المص في شرح المقدمة لا يقال المدلول
لازم للدليل فكيف يصح تسليم الملزوم دون اللازم لانه
يقال تسليمه لخفاء خلله لديه وقد دل التعارض عليه ولهذا

يقارن دليلكم وان دل دون وان صح ثبت كما يجي قوله قال الله
للحاصل ان المعارضة سيصرح بحثها بلفظه اقسام لانه يكون دليل المعارض
عين دليل المعلل مادة وصورة وهو القلب وما يكون غيره مادة
وعينه صورة وهو المعارضة بالمثل وغيره مادة وصورة وهو
المعارضة بالغير فسقط الاعتراض بان التوزيع غير مطرد لصدقه
على العلة قوله كما في المعارضة الواردة الى التي يحكى ابن الحاج
على شيء ونقيضه مثل ان يقال الاعم واقع لان الاخص اما واقع في
الواقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع الاعم قطعا وان لم يكن
واقعا يلزم وقوع الاعم في الجملة والا يكون الاخص مساويا للاعم لانه
كلما ثبت نقيضه وكلما ثبت لم يثبت فلا يكون الاخص اخصا و
مثل ان يقال الاخص واقع على تقدير وقوع الاعم والا لزم وقوع نقيضه
على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص فيكون
النقيضان ومثل ان يقال القائل بالاخص قائل بالاعم والقائل بالاعم
صادق فالقائل بالاخص صادق قوله في بعض من الصور لا يخفى
فائدة قوله ما سيأتي تصوير والتصوير ههنا نظري نفعا للنظار
ودفعا للاستظهار مثلا قال المعلل الحيوان ليس بمركب الا في جواهره
الا حيوانات فيلزم تقدم الشيء على نفسه او غيرها فان لم يعرض غير
الاجتماع امر زائد فيلزم كون الحيوان بعينه بالنسبة للحيوان وان عرض
فالحيوان هو لا غير فيلزم التركيب في موضوعه لا نفسه وكونه عرضا ايضا
وقال السائل هذا الدليل بعينه جار في ساير المركبات الجوهرية
كالبيت والمعجون والسكنجبين وغيرها مع التخلف فيها كما لا يخفى قوله
اي تخلف الحكم

الاول لانه اى المدعى بان المعرف هو المعنى الاصطلاحى دون اللغوى
قوله فالاولى ان يطلق بمعنى اى اصوب بل هو الصواب لمكان الشارح
والكرمانى من التحقيق كما نقل عنه رحمه الله قوله والثانى الى اخره ايضا
عليه لاندرج فى ذلك لتغاير الحيثيات اذ صدق النقض من حيثية والتخلف
من اخرى كما صرح السائل هنا فان جملة المقصود انه يصدق
التعريف عليها اذا عارضه السائل بالقلب لان فيه تخلف الحكم بحيث
بعضه ولا نقض فيها اصلا لان كل نقض معارض لانا نقول
قصد المدلول ان يكون التخلف مدلول الاغير الامر ههنا بالعكس اذ فى
مدلول المعارض اثبات مدلول دليله لا التخلف وان حصل فيه ذلك
قوله والثالث الى اخره يمكن ان يجاب عنه بان الغرض من
ذلك التخلف هو ابطال الدليل وبيان فساده فهو باعتبار هذا
الغرض يساوى النقض الذى يمنع باستلزامه ايضا فلا يرد على
التعريف بعض نقضا لكن فى حمل التخلف على هذا المعنى من التكلف
ما لا يخفى كما فى حمل المعرف على بعض المستعمل فيهما وهو التخلف ليس الا
قوله والرابع لا يمكن ان يدفع الاول بانه فى صدد تعريف
الالفاظ الدايرة للمناظرات لا ذكره فى الادلة والتصديقات
فلا نقض بخروج بعض المعرفات التى هى من اقسام التصورات
والثانى بان المعرف هو المعنى الاصطلاحى المقابل للمعنى المناقضة
بقرينة الافراد بالذكر قوله ما يكون المنع مثبتا عليه يرد عليه
بانه يصدق على تخلف الحكم لان منع الدليل بعد تمامه مبنى عليه وكذا
على المعارضة لان منع المدلول مبنى عليها فان خص المنع بمنع المقدمة

المقدمة مع انه خلاف الظاهر يرد المعارضة التى فى المقدمة
ويمكن الدفع بالعناية فتامل قوله فيما يه فهو بل الغير لعل
تعرضه به لدفع ما اعترض عليه انه يقتضى ان يكون الجواب على السند
على سبيل النفى بالدليل او التنبيه جوابا عن المنع مطلقا لا سيما
الممنوع عند انتفاء المبنى قطعا لكنه لا يخلو عن تكلف كما ان الجواب
بان معناه ما يكون للمنع لازالة او ورديا له فى الوجه بعيف
كما لا يخفى واما لعدم ما يكونه صحيحا او ورود المنع فعنه ان المنع
لو لم يتعرض له بالمستند لكان غير صحيح قوله كما سيجئ امثلته و
نحن نتمسك بمثال لمحمد مثل فراغ بالح وهو ان يقول المعلل مثلا
الشئ الذى يكون عدمه مستلزما للوجود مستلزما للمدعى اما ثابت
فى الواقع اولا والثانى منتف لا استلزامه لحج فثبت الاول
فيلزم ثبوت المدعى فيقول السائل لا نم انتفاء الثانى لجواز
انعدام ذلك الشئ المقيد بهذه الحيثية بانعدام قيد الحيثية
دون وجوده نفسه فيقول المجيب الا تستند ولو قال المعلل
الشئ الذى يكون وجوده وعدمه مستلزما للثبوت بهذه الحيثية
اما واقع فى الواقع او لا واياما كان يلزم ثبوت بهذه الحيثية
يجزينا بهذا جوابا عن السند قوله اذا كان المستند لازما
للمنع كما هو المشهور لانه اذا كان اعم فهو على تقدير لا يكون
سببا لورود المنع ومؤيدا له كما لا يخفى هذا او بالجملة ما الكلام
على السند الا الذى معه فلا يصح قول من اطلق القول
بان الاشتغال بالجواب عن السند اشتغال بما لا يفيد

مرحكا باب المنع مع السند اخص من مطلق المنع لان المقيد
اخص من غير مقيد ورفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم فامل قوله
لان بعد لا يرد المنع على اطلاقه مستندا الخ اراد ان يكون المستند
ملزوما للمنع فيفيد بعد نفي المنع قوله ويسعى ان يكون
لا للحاصل ان السايل بعدما اجاب المعلل عن السند
لو قال كلامكم هذا كلام على السند وكل كلام على السند
غير مفيد فالواجب على المعلل اما اثبات المقدمة الممنوعة
او منع الكبرى مستندا باثبات مساوات السند للمنع واما
ترديد بقوله ان اردتم الخ فغير موجه لما بينه قوله الفصل
الثاني في ترتيب البحث اعلم ان موضوع هذا الفن هو الابحاث
من حيث التوجيه اذ الابحاث فيه من كيفية الابحاث
وصفاتها اللايقة من جهة الصحة كما صرح به المص في شرح
المقدمة واشار اليه هيهنا بقوله في ترتيب البحث كما اشار به
ايضا الى ان البحث شيء ذو اجزاء لان معناه في هذا المحل
اجزاء البحث بحالة يطلق عليها اسم البحث او للمناظرة مع
تحقق النسبة بينها بالتقدم والتأخر ثم هذه الاجزاء على ما
صرح به المص في بعض مصنفاته ثلثة امور المبادي والاوساط
والمقاطع المبادي هي تحرير المباحث وتحرير المذاهب
وتقديم الاشارة وتحقيق المسايل والكل راجع الى معنى واحد
وهو تعيين المدعى والاوساط هي الدلائل والحجج والمقاطع
هي المقدمات التي تنتهي الادلة اليها من الضروريات

والطبسات المسلم ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين
وحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء عن نفسه ومساوات الاعظم
للاصغر والترجيح بلا مرجح وما يجري هذا المجرى هذا وذلك
المقام لبعض من الكلام مالم يذكر فيما وهو انه يجب على
المناظر الاحتياط في هذه الامور ليسلم بحثه عن الخلل المقصود
اما المبادي فيجب فيها الاحتياط والاحتراز عن ابهام
الدعاوي والمذاهب والاصطلاحات وعن وقوع شيء
يفهم بان يكون منافيا لدعواه او اللازم من لوازم معقول
او لمذهبه ويسعى لان يحتاط السايل في تغيير الالفاظ
اذا لم يكن ظاهر الدلالة او يكون لكن المعلل اراد به شيئا اخر
اخفى وان ينظر انه هل يلزم ترجيح دليله اولا اذ ربما تعسر
الشيء لتعسير يحصل منه الغلط لكن لا يلزم من ذلك دليله واما الاوساط
فيجب فيها الاحتياط في تحصيل الاقيسة وذكر مقدماتها
لئلا يظهر لزوم الغلط وفي تعيين ما يرد من المنع انه على اي مقدمة
ليتمكن من جواب الكلام الان يريد تعمية الخصم والمغلطة
بذكر بعض المقدمات على الاجمال لئلا يظهر الخلل وينبغي
للسايل ان يحتاط في طلب بيان مقدمات الاقيسة
بالتفصيل ليظهر الفساد والمنع وان لا يسامح في شيء وان كان
نظرا سهلا اذ ربما يقع الخلل الكثير في شيء يسير سيما في الدليل
السمعي المسمى بالطلب وهو ما يثبت المدعي بطريق فرض
نقيضه فانه يجب ان يحتاط فيه في ثلثة مواضع احدها تعيين

المدعى وملزومه النقيض لعين الواقع وهى اللازم اما احد
النقيضين فربما يقام مقام النقيض عين النقيض اما في حجة
لمه او القسمة او الكمية كما فعل الامام في اثبات ان الوجود
ليس بجزء الشيء من الماهيات وفي كتب الكلام اوارد في علم
الكلام وغيره واما ملزومه النقيض المدعى فقد يجعل هو مع الغير
ملزوما لشيء ويسمح من اسماء ذلك الشيء اسماء نقيض المدعى
اما يصح ذلك حيث يكون الغير معلوم الثبوت لبعض اسماء المجموع
في اسماء النقيض اما اذا لم يكن معلوم الثبوت فلا لكنا لا نحتاج واما
في التالي فربما يوضع موضع النقيض غيره لما في حجة لمه او الكيفية
او الكمية كما مر وربما يستعمل فيه ما نقر الملازمة فلا بد من الاحتياج
وقد يستعمل من الدليل ما لا يكون مبنيا له ويقال له وضع ما ليس بعلة
علة كما في المغالطات وقد يستعمل في الدلائل مقدمات الراهنة و
ذلك يجوز في الجدليات دون القطعيات بل لا بد فيها من المقدمات
المطبقة لنفس الامر فالاحتياط واجب واما المغالطة فيجب فيها
الاحتياط ايضا اذ قد نظر وقوع دور بين الشيئين وهو غير واقع
في الواقع بل يوقفها احدهما على متعلق الآخر دون الآخر كما نظر توقف
الجنس على احد انواعه وكل نوع موقوف على الجنس لكن اذا علم ان
الجنس موقوف على الفصل زال الاشكال او قد يقع دور لكن لا يكون
في مثل المتضايفين ويسمى دور المعية وهو الذي لا يوجب تقدم الشيء
على نفسه بل يوجب ان يكون هو والآخر معا وثبوت احد النقيضين
مع عدم الآخر من هذا القبيل [illegible] الاشكال فيما يقال المدعى ثابت

١٩

لان عدمه يتوقف على تحقق نقيضه وبالعكس فعدمه يتوقف على نفسه
فيكون دورا وكذلك نظر وقوع الشيء وهو غير واقع كما يقال حصول الشيء
في المحل لو كان موجودا لاحتاج الى المحل لانه عرض فللحصول
حصول وهكذا فيتسلسل ويزول الشبهة اذا علم ان حصول
الحصول نفس الحصول لا امر اخر فيحتاج في حصوله الى حصول
في نفس الامر بل امر يعتبره العقل حتى لم يعتبر سقط وكذا الحال في
لا تغاير مفهومها مفهوم موصوفها مما يتكرر نوعه كوجود الوجود
ولزوم اللزوم ووجوب الوجوب وقدم القدم وحدوث
الحدوث وامثالها وكما يقال يلزم للواحد كونه نصف الاثنين
ونصف ثلث الستة وثلث التسعة الى ربعه وهكذا الى غير النهاية
فيظن وقوع التسلسل وهو ليس او قد يقع تسلسل لكن لا يكون محالا
كما يكون من طرف المعلول على ما شهد به جمهور المتكلمين وقد يقع
اجتماع النقيضين الذي يذكر كما في القضايا المطلقة والمتحدة في
الجملة او الكمية او الكيفية وقد يظن تحقق النقيض مع النقيض كما
كما يقال بعض الموجود معدوم اذ مقداره بعض صدق عليه انه
موجود في الجملة فهو معدوم في الجملة الا ان يقيد بالدوام وقد يظن
سلب الشيء عن نفسه او سلب لازمه عنه ولا يكون كذلك او
يكون ولا يكون في مثال الاول بعض الموجود ليس بموجود او معدوم
فان معناه مثل ما مر مثال الثاني لا شيء من الخلا بخلا او يبعد خارجه
وصفه اذ الخلا ليس بموجود في الخارج ولا يمكن القضاء هذا ما يتعلق
بالمقدمات واما ما يتعلق بالالفاظ والاصطلاحات فيجب الاحتياط

فيه ايضا فانهم قد نقلوا المتون ويستعملون الاصل مثلا في امتناع
المجاز والاشتراك والمجاز وغير ذلك كما يقولون لا يجوز استعمال هذا
اللفظ في كذا المعنى لانه ما وضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة باطل وكذا
بطريق المجاز اذ الاصل عدم المجاز فليس له ان يقول الاصل لا يوجب
امتناع المجاز بل يوجب عدمه ما لم يوجد مرجح لكن ههنا وجد ذلك
مثل كذا وكذا واما قلنا ان الاصل لا يوجب امتناع المجاز لان المجوز
في مورد الاصل انه اولى بالتمسك ما لم يعارضه معارض واما قوله بانه
دلالة مستمرة ما لم يعارضه معارض كما هو المشهور غير صحيح لا اختصاصه بالعدم
فما قوله فالدليل المراد منه الاعم لا ما عرفه مما لا يخفى ظهور كونه اما بيان
للتوافق او احتراز عن مسلكهم بوساطة الاحساس مع معونة الاعمال
لا ترتيب المقدمات والاقوال بناء على ما توهم ان عرج لا يستدل للعلا
قوله وفي هذا اشارة الى ما يدل عليه السوق ويساعده الذوق على
ان الكلمة اذا انما يستعمل فيما يحتمل الشك وهو الوجوب قوله بحث عليه
تحرير المبحث انما يجب التحرير ليتعين محل النزاع ويظهر محصل الكلام الى ان
وقف عليه قال المصنف في شرح المقدمة قوله حرره كذا اي اكده
ماخوذ من كلام المصنف في شرح المقدمة حيث قال التحرير الافراد يقال
حررته لامر كذا اي افردته وتحرير المبحث تعيينه وتنويعه وفي الصحاح
تحرير الكتاب وغيره تقويمه وتحرير الرقبة عتقها وتحرير الولد ان
تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد وقال المهذب وغيره تحرير الكلام
تهذيبه وبالجملة فالتحرير بمعنى التقويم والتهذيب انسب من التحرير
بمعنى الافراد اللهم الا ان يدعى انه الاصل وغيره متشعب عنه

الاصل

والاصل في بيان اللغة بيان الاصل قوله او تعيينه وهو كما في
الالفاظ المبهمة من المشتركة وغيرها او كما في التوسعات اللفظية
ان حمل قوله توقفا على التوقف الحقيقي لا على الاعم قوله وظهر من هذا
التحقيق الخ لكن اصل ان المنع متوجه على النقل لا على المنقول والا لو
من عدم كونه موضع المنع عليه هو بالنسبة الى المنقول فلا يتوجه عليه
ما قيل ان قوله فلا يتوجه عليه المنع ليس على الاطلاق لانه يتوجه عليه
طلب تصحيح النقل قوله ما دام الناقل فلا احتراز عما اذا اتى بعض
بالحاجة الدليل فانه يخرج في كونه ناقلا قوله واما ما يقال
لا هذا دفع لما قيل انه انما يرد على عبارة صاحب المختصر حيث
قال فيها ذكر بطريق الحكاية فلا دخل عليها كما عرض للمصنف في شرحها
ثم هذا القائل اخذ منه واورده على عبارته لا يرد عليها لان
المنع طلب الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل قوله محل نظر وذكر
لانه يمكن ان يقال الامر ان معنى مطلق المنع ذلك اي انما هو معنى
منع خاص به وروده فيما يتبعه ولو سلم فكلامه ان تصحيح النقل
ليس بدليل لكنه كلا وهو مثبت لما ادعاه من قوله قال ابو
حنيفة كذا مثلا على الاصح وكان هذا القائل توهم ان الدليل هو ما
يتركب من المقدمات والاقوال لا غير قوله فيكمل النقض يعني
على مذهب القدماء لانه المستعمل في العلوم واما الذي ذكره فلا
يستعملونها واما قدحهم في القدماء فمدفوع لما ذكره المصنف في بعض
تصانيفه من اخذ نقيضي الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول
كما فيه بطريق واضح معقول قوله فلينظر في هذا المقال الخ

الغلط ههنا كما في نوع العكس للحاصلة من انتفاء الكبرى القائلة اذ الم
يصدق سمول العدم لم يصدق سمول الوجوب وفي الغلط فيها لان العكس
للحاصلة من انتفاء للموجبة الكلية اللازمة بكون صدقه فيها سلب اللزوم
لا اللزوم السلب ولو سلم فالموجبة الجزئية لا تنعكس عكس النقيض كما
ستشير اليه الشارح بقوله لم لا يجوز ان لا ينعكس بناء على ان ما جزئية
وذلك ان الغلط المراد من قوله او لم يصدق سمول الوجوب في
اما انه لو لم يلزم هذا الثبوت لزم ذاك وهو يوهم ان لا يلزم ارتفاع النقيض
لما لا يجوز ان يكون لم يصدق هذا الثبوت دائما كحمل على اللزوم
وهو مسلم لكن الانعكاس ممنوع لا يقال قضية اتفاقية وهي لا تنعكس اصلا
وجه ما فيه قوله والسائل اما ان يمنعه الظاهر ان الضمير المنصوب
في يمنعه للمعلل ومنعه في الحقيقة منع كلام من الدليل والمدلول
كما اشار اليه المص بقوله في شيء وشرح الشارح بقوله من
الدليل او المدلول والحاصل كلاهما منقول للمنع فيما يحكي فسقط
ما يتوهم من انه لا يخلو اما ان يرجع الى الدليل او الى المدلول وعلى كل ان
يلزم خروج احد القسمين عن التقسيم واما ما قيل انه ينبغي ان جعل مرجع
الضمير كلا من الدليل والمدلول يكتنفه من غير ضرورة على ان قوله
في شيء يصرح مستدركا كما لا يخفى قوله لانه لا يحتمل الا هذا احسن
من التعليل بانه يلزم الزام السائل كما ان ما ورد من نظائر الكلام
احسن من قول من قال انه لا يحتمل البحث كما لا يخفى قوله فاما ان يمنع قبل
تمام دليله فيه وكذلك المنع بالعرض يكون على مقدمة من مقدمات
دليله قوله فيه بانه يمكن ان يكون على مقدمة من دليل مقدمات الدليل

على عكس دليل المقدمات وجوابه ظاهر قوله لم يرد بهذا الكلام لا يرد بهذا
الكلام دفع ما يتوهم من انه لا يتناول منع المقدمة الاخيرة بل منع غيرها
بعد تمام الدليل ايضا قوله بل قدح عليه فلا يعبر الا بتناقض فيه انه
فرع عليه المنع قبل تمام الدليل اذ الضمير في قوله وهو انما يرجع اليه
فيلزم اعتباره نعم لو كان اسم هذا التقسيم على المناقضة مذكورا
ليرجع الضمير اليه لحسن حمل كلامه واما ما ذكره في تأييد مراده فهو
كما ذكره تمامه قوله ونذكر لعله ذكر نذكر اشعارا بان القول
فيه بمعنى الذكر ليصح افراد المقول قوله بل يستدل بدليل آخر
وذلك لانه اذا لم يستدل يكون ايراد كلام اجنبي فلا يعتد به اصلا
فسقط ما يتوهم ان التقسيم غير حاصر لاحتمال قسم آخر غير هذه
الثلاثة عقلا هكذا قيل وقد ناقش فيه بانه يحتمل ان يستدل بعد
المنع على ابطال المتنازع فيه فلا يكون قسما الا ان ذكر انه
غصب لان منصب السائل المنع وعاقبة المستند وما سوى ذلك
غصب على ما يفهم من كلام المص في شرح المقدمة قوله كذلك المنع
مع الاستدلال يسمى غصبا الظاهر ان الاستدلال لا يسمى الا ان يسمى
غصبا لان الغصب وقع في التعليل لا في المنع ولان المنع يستمع
ويجاب عنه باثبات ما هو الممنوع والغصب لا يستمع ولا يجاب عنه
صرح به المص في شرح المقدمة روى ان العميدي سمع الغصب وقال
منعه لا الجدلي يعني لانه بالعناية يستحق الجواب وقيل قال العميدي
رد الغصب وعدم سماعه لا يعد المعلل الا اثبات ما هو الممنوع
من دليله ولا يخفى ان عدم السماع وان كان غير مفيد للمعلل

نقلا عن حواشي الشيخ قوله ولا كان الدليل
والعبيدي قال المص في

فيه لكنه يرفع عنه مؤنة الجواب والاشتغال به بخلاف السماع فان
كونه مسموعا ومقبولا في قانون التوجيه يوجب عليه تلك المؤنة
قوله لاستلزامه الخبط لا يقال المص في شرح المقدمة عن شرح المص
انه لا يسمع لانه باطل غير موجه فلا يلتفت اليه بالسماع والجواب
ولانه لو اوجب الجواب انما هو على نقض العضد ابطالا لعدم استحقاقه
للجواب لما هو وانما ما يقال بعد المنع فلذلك نصا لعدم كونه جوابا
عن النقض وفيه ان بطلانه وعدم استحقاقه للجواب عند من
يسمعه وان المعنى من الجواب عنه على تقدير السماع هو الجواب
عما يقال بعد المنع ظ قوله في بعض مولفاته كانه اراد به شرح
المقدمة اذ ما ذكره من الوجهين بعينه فيه وفي غيره ليس بعينه قوله
ليعلم اي من تعرض تامل قوله فقد مات غرضه الاولى ان
يقال فقد فات الغرض منه لان في كون البطلان غرضا للمعلل نوع
تشوش قوله فيلزم بعد ما كان فيه وذلك لان تجويز تلك الطريقة
يوجب امكان دوام كلام طرفين الى غير النهاية فنقول من قال
ايضا يسد باب الالزام والافحام ليس الا هذا المعنى فلا يرد
عليه ما قيل فيه نظر اذ انتهاء كلام احدهما الى الحد لا يمكن منعه اصلا
فيحصل الالزام والافحام قوله والاحسن لا الى الاحسن في طريق
التوجيه ان لا يتعرض قبل الاثبات بل يعرض بعد ان
تعرض واما ان لم يعرض ولم يلتفت اليه اصلا فذلك حسن
لا ان التعرض قبل الاثبات حسن فانه قبيح في قانون التوجيه
كما يفهم من كلام المص في بعض مصنفاته قوله بالعناية اي

اي قد يمكن للسائل ان يحمل كلامه على قانون التوجيه بحيث
يسمع ان يسمع ويجاب عنه بادعاء عناية يؤول حاصلها الى المنع
مع السند كما يفهم من عبارة المص في شرح المقدمة حيث قال في
تعبير العناية كما يقول يعني انه لو كانت الارادة لتحققه
مع جميع لوازمها من الحكم في صورة النزاع وغيرها لكن ذلك
منتف بالدلايل الدالة على انتفائه فحاصلها المنع تلك المقدمة
مستندا على هذا السند لا انا نستدل على انتفائها بعد منعها
قوله ولا كلام في جوازه عاريا عن الاستيناع والاستبعاد
بخلاف ما اذا تعرض قبل الاثبات فانه قبيح من المعلل ايضا
لانه ليس للمعلل في قانون التوجيه ان يعرض لدليل سايل
غير معارض اصلا كما هو مسقط ما يتوهم ان الاثبات ثم التعرض
ليس اولى من العكس قوله كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه
ذلك لا اذ ذكر اشارة الى استدلال السائل لا الى تعرض المعلل
فكيف يصح الدعوى بتلك الاشارة اللهم الا ان يتكلف قوله
حال كونه لا الاولى ان يقول ايضا وحال كونه غير وارد على المقدمة
معينة والا فيصدق على منع المقدمة لا انه منع بعد تمام الدليل
اللهم مع انه ليس من القسمين المذكورين بل من قسم ثالثهما
وذلك لان ذكر احدهما دون هذا ليس اولى من العكس
على انه لا حاجة الى ذكر شيء منهما اما الى ما ذكرنا فلانه مفهوم
بقرينة المقابلة واما الى ما ذكره فلان الكلام في اداب
المناظرة وتلك القسمان من باب المكابرة فهذا تركهما المص هنا

بهما مع كونهما في بعض مؤلفاته المصنفة لاقسام مطلق المنع
ونحملاته قوله وهو نقض الاجمالي قال المصنف في بعض كتبه ان النقض
عام مخصوص بالنسبة الى الدلايل والعلل عند المحققين واكثر اهل الكلام مع خصوص
بالعلة والعكس فعلى هذا لا بد من تغيير التعريف او تعميم الدليل في النقض
الى مفرد وهو ما يكون العدم ثابتا فيه بالاجماع الطرفين لكن يعلمكن
تخلف الشي والى مركب وهو ما يكون العدم ثابتا فيه بالاجماع مع
الاتفاق في العلة وكتب الاصول تحويه بالامثلة فلا يطول
المقال بذكر المثال قوله لكن ان يقال لا هذا اعادة لما مضى
معنى بما مضى فلا يفيد قوله وانا اشرع المعارض لانفي فلا يتوجه
عليه المنع في تقرير الاقوال والمذاهب فيه انه لا يتم قوله حتى يتصور
ذلك والنقض قد قررنا اللهم الا ان يلاحظ التقرير على سبيل الوضع
والتقدير قوله كالسايل بعد لا الحاصل ان المعلل الاول يصير
سايلا ثانيا والسايل الاول معللا ثانيا لكن عما كان بينهما متعلقه في
ويرد قد ويقال قال مثل الاول لمنع المناصب اولا بناء على ان
الثاني ليس لمثابة الاول عرفا وعقلا اما عرفا فلنباين الاول في
الاطلاق واما عقلا فلا يضاف الى ما هو المقصود بالذات
اعني المدعي ودليله ادنقيض المدعي ودليله مقصود بالعرض النسبة
اليه بلا شبهة سيما في جواز سلوك السايل الثاني طريق النقض
الاجمالي على دليل المعلل الثاني المعارض بالتعب بناء على تخلف نقيض
المدعي عنه لثبوت علته عليه اوطرا او نحو فان يصير المعلل هنا
كالسايل ثم وبالعكس دون ان يصير المعلل سايلا وبالعكس

دفعا لذلك ورفعا للشك هنالك لان التشابه في الكلام للتشريك
في الاحكام ولا تخصيص للبعض فيكون التشبيه الاول في ذلك النقض
وفي سائر المناصب الاعتبارات كما يشهد به اطلاقه فيهم
في العبارات وهو من جميع كتب للفقه قد احاط باقواله فلا يتردد في
امثاله قوله في معارضات الدليل اي المعارضة والنقض كما
يأتيان في المجموع الدليل يأتيان ايضا في ابوابه لانه لا يرد
ان يقدمها الاتي عليها واما كونه قبل تمام الدليل الاول فيعزل
عن هذا المعنى قوله هذا من طرف السايل قبل عليه المعلل
مقدم على السايل طبعا فيستحق ان يقدم اداته على اداته وضعا
واجيب بان المناظر لا يحصل بالمعلل الا ان اخذ الغرض السايل لم
قيل فيه نظر اذ ذلك لا يقتضي التقدم وفيه ما فيه قوله من جهات
البحث لعله حيث تقرير الاقوال والمذاهب خارج من جهات البحث
قوله اما من طرق المعلل امر ان لا يمنع المعلل في تحاوراته
كما قرره للبعض القاضي بعض تحريراته وهو انه اذا سأل سايل
فيدير المعلل ان لا يستحق الجواب بل يطلب من السايل توجيه
المنع وكيفيته اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فيسقط او يظهر فساده
فيندفع او يذكر المعلل جوابه فيتمكن من التعليل عند توجيه
المنع والتفصيل اذ المنع على قسمين قسم يفيد المعلل وهو ظاهر وقسم
لا يفيد اما بان يكون المقدمة الممنوعة مثبتا لدعواه
بالذات او بوجه اخر كما سيجيء واما بان يكون المنع على وجه يلزم
جوابه كما ذكر قبله وكذا الجواب على قسمين قسم يفيد المعلل وهو ظاهر وقسم

دفعا لذلك

يرد ان ايضا قبله لان
قد ورد هنا في المذهبات
ايضا انما هو بعد تمام الدليل فيه

٣٣

لا بعدها بان لا يكون مسلما ممنوع واما بان كان لكن يفرع في موضع
آخر فعلى اي حال يسعه عدم الاستحال كما عرف مما ذكره على الاجمال
قوله فيلزم ح هذا اي المنع بدون السند المساوي والاخص للمعلل
دفع للمنع بابطال السند ايضا كما قرر واللزوم بطريق الحصر لكون
عدم لازمه في غاية الظهور وذلك لان اكثر مواد المنع في
المناظرات من النظريات دون البديهيات فسقط ما يتوهم
من انه كيف يكون اثر النظري في غاية الظهور دون البديهي لكن لا نسلم قوله
لزوم التسلسل وذلك لان اللازم ح هو [illegible] اد له عن [illegible]
لا ترتبها لكن قد يطلق التسلسل ويراد به لازمه وان كان
غير متعارف كما سيجئ قوله بدليل ثالث كذا نسخة لا يخفى ما فيه قوله
لا منع كلام المعلل الخ ومنع كلامه اما بمنع المدلول كما في المعارضة
واما بمنع الدليل كلا او بعضا كما في غير ما هذا ولا يخفى انه ليس قوله
الذي يكون لا [illegible] معنى من جهة قليل [illegible] لفظا او [illegible] لانه اما
ان التسلسل ح هذا [illegible] لان الكلام في اقسام [illegible] عدم
الانقطاع بسبب من المنع والمعارضة فلا يمكن ان يتصور فيها
صورة الانقطاع والانتهاء التي من مادة البحث ولو امكن
بالتكلف ما دراجها تحت قسمه آخر فظهر من هذا البيان
ما في ما ذكره الشارح رح في البيان من قوله فانا ان
سلمنا شيء لا يقبله السايل كما لا يخفى قوله من جهة التصديق لا
من [illegible] الى ما قيل لا لم انه يتسلسل الادلة من طرف المبدء
وانما يكون ان لو استدل بالعلة على المعلول كما في البرهان اللمي

وهو ممنوع لجواز ان يستدل بالمعلول على العلة كما في البرهان الاني واجيب
بان ذلك المعلول علة لعلة العلة في الذهن ثم هذا القايل رد ذلك
الجواب بانه لا نسلم ان المعلول علة العلة في الذهن بل العلم في المعلول
علة للعلم بالعلة وقال والاولى ان يقال اما ان يتسلسل او مطلق
التسلسل سواء كان من طرف العلة او المعلول الاخير محال عند الكل
وقد برهن عليه في الصحايف والاولى ان معنى كون الدليل علة توقف العلم
بالمدلول على العلم به فلذلك لم يلتفت الشارح الى هذا الرد وقال او لا
يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق وبما يلزم التسلسل
عموم [illegible] لا [illegible] والاول يحتمل احتمالين [illegible] انه ممتنع لا يحصى
قطعا فلا يصار اليه والثاني انه ممتنع يستلزم الافحام ايضاح
يحتاج الى البيان بان تمام كلامه واثبات مرامه لتوقف على [illegible]
فهو ايضا يستلزم البحث والافحام [illegible] وكلام [illegible] الى الاول
اميل والاولى [illegible] ان يقال والاول [illegible] الافحام [illegible] لا كان
اولا واما كلام الشارح رح هنا في حصر الاحتمال كقوله ايضا يعني
كما في صورة البحث او كما في صورة امتناع التسلسل كما يظهر على المتامل
قوله وسيجئ سواء الخ الظاهر انه لا مدخل لهما في قياس الخ والا
فلا حاجة في [illegible] لا ما بعده ولا الى قبله ايضا كما سيشير اليه
الشارح رحمه الله بقوله فادعى بداهتها اشعارا بامكان
منع بداهتها اذ كل ما يدعى الدليل [illegible] لا يحتاج الى الدليل
لا يحسن التصديق والا يكون علم [illegible] كما سيجئ
قوله ان جعل البعض الاحتمال من جعل [illegible] تسليم المناقضة

[illegible]

مطلقا من قبيل النقل المذكور بلا تاويل وهذا لا يصح في المنع مع المستند
المساوي اذ ادعى المعلل سوق ذلك المستند قوله لان المعلل لا يجب
عليه الاثبوت بانه على تقدير الاسند لا يكون من قبيل الاول وليس
كذلك كما في المعارضة الا الاخفى قوله فيجوز للمعلل ان لا يجري جوابان
جواب النقض احد الامور الثلثة اما منع وجود العلة في صورة النقض
لعدم وجود القيود المعتبرة في العلة واما دعوى الحكم فيها واما
اظهار الموانع من ثبوت الحكم فيها وبان اقامة الناقض دليلا على
وجود ذلك التبدي في الصورة الاولى نقل غير بحث الاخر فلا يسمع كالغصب
ولو نوقش فيه بان النقض مسموع اتفاقا وهو في الحقيقة مركب من مقدمتين
الاولى ان العلة في الصورة النقض متحققة والثانية ان الحكم عنها
متخلف واثبات مقدمة من مقدمات المطلوب بالدليل لا يكون نقلا قوله
وما يقال من ان المعارضة لا تهدي الدلائل العقلية يعني ان يقال
ان صح هذا الدليل في الواقع صح مع الدليل على خلاف المدعى وهو
يستلزم اجتماع النقيضين لو صح لجميع مقدماته لما صدق
بعضها لكونه لكن عند بادليل بعض صدقه فيكون فيه تخلف للدليل
فالدليل فاسد الى صدر ان منع المدلول يستلزم منع الدليل لان
نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم واما في التسليم فلا وشبهته على الشر
فيها قوله مما لويد مما هو المط فيهما اصحاب البحث ان النقض
الاجمالي ليس من قبيل الاول لان المعارضة التي في قوته اي
مثله حكما ليس من قبيل الاول فكذا هو ايضا وسوف سابق
الكلام بعون الله لكن في العبارة قليل تبوع عنه والامر فيه

[illegible]

٢٥

سهل والحق ان المط الاصلي فيهما هو القدح في ذلك البحث وكون المعارضة
في قوة النقض الاجمالي يؤيد هذا المط فان قال قيل ان يحمل المعارضة
ايضا من قبيل الاول لكونها في قوته ولا يخفى الكلام من قوله المقصود
من كلامنا لا يدل على صحة قوله وان كان الحق فهو داخل لا هذا
لا يصح فيما اذا سلك السايل طريق النقض او المعارضة دائما او
محلوطا قوله لا يلزم النفي لكن لا يلزم الانافي لانه لا يمكنه ايراد
ادلة غير متناهية في مجلس مجلسا في مجلس واحد او مجالس
متعددة وفي قوله التسديد سلم يلزم الحام المعلل الا اثبات
الله تدبر قوله فان قلت لا يمكن تقرير السؤال على الاحتمالين
لكن الجواب لا يساعد الاول وان شئت قلت المقصود الزام
احد الامرين عليه بان يقال ان جعلت النقض من قبيل الاول فعليك
ان تجعل المعارضة ايضا منه والا فعليك ان لا تجعل النقض ايضا منه
فينطبق على الاحتمالين بادنى عناية قوله فلا يلزم منه توقف احدهما
على الاخر اي توقفا على سبيل الابدية او اللمية لان السببية عند الفهم
لا تجعله سببا في نفس الامر انيا او لميا كما لا يخفى على من له وقوف
على مبناهما هذا او لم يتعسف ان يقول في دفع هذه الاشكالات
المراد بالسبب ما في طرف المبدا هو واحد امور غير متناهية يتوقف
عليها شيء من الدليل او المدلول لكنه بحسب التصديق او بحسب
التحقق وان كان غير متعارف من تلك العبارة قوله حتى يلزم التشبث
بوجه بان الدليل اذا لم يكن بحسب نفسه سببا للعلم عند الخصم
لا يكون بوجوه اعتبار عقله واذا ذكر ما توقف اثباته صار وجها له

قوله

معتبرا بهذا الاعتبار يتوقف عليه علام الشيء بعينه قوله وانا نعلم
بهذا البحث لا بهذا دفع لما قيل انه لو قال تزييف للكلام اولى لان
الله انما يستعمل فيما تيقن مما قيل وبهنا ليس كذلك منع المقدمة فلا
بهذا المنع بجوابه كاينوى طلب فيكس ظني كما تعود المعلل العالم ليس
بقديم والا لزم استغناؤه عن المؤثر بعد حصول السائل لانم استغناؤه
على تقدير القدم لم لا يجوز ان يكون القديم محتاجا الى المؤثر لا يستلزم المحال فحينئذ
المعلل يرد اثبات القدم اما مع فيثبت المط او لا فيتم الدليل
واما في عرف ذلك العكس فحسب خصوصية المادة كما في قوله الشارح

قوله

آه ولو قال المانع لانم ذلك لا اخص عن هذا المنع بوجهين
الشارح والثاني ان الكلام في الاعيان الثابتة المتقررة التي تعددت
فيها الاكوان وتجددت عليها الاعصار والازمان فالا ان يجيء
بهذا المقام ان لا يذكر لفظ الثابتة في صدر الكلام قوله فالمعنى
واحد وان اختلف العبارات لكن ينبغي ان يلاحظ خصوصية المقامات
وفي التخصيص على وجه يطابق مقتضى الحال ولم يتعرض الشارح
لذلك كما استعمال الملة هنالك قوله بعينها فايدته ظاهره قوله كما سبق
فيما سلف من انهاء التوهمات وقد سلف التنبيه عليه
بقوله لا انا نشاهد التبدلات لا كلام لكن لم يتعرض هنا قوله مركب
من مقدمات ثلث لا يقال هذا خلاف ما صرح به القوم من ان
الدليل لابد من ان يكون مركبا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص
لانه يقال انه ما طمعه فيكس مركب من قياسين كل من مقدمتين كما صرح
به قوله وهذا الدليل الثالث لا يظاهر هذا المط بل انه في طبيعيه

مركب من قياسين وله اربع مقدمات ثلث منها كما ح
لا البيان ومقدمة فيما في فانه قوله اما بيان لا بيان المقدمة الاولى
وقوله لكل ما هو محل للحوادث لا بيان المقدمة الثالثة قوله بهذا امثال
للمنع مع المستند ولما كان هذا اول سؤال لم يصرح المصنف به بحيث
حال جاز قيل لانم لا وانا كونه مثالا للمنع الذي لا يعجز المعلل عن رده
الترديد في جوابه فلا لاح عن ما مر اذ هو على ما فسره المصنف ما يكون اثباتا
المقدمة الممنوعة مثبتا للدعوى وبيننا بالمطلوب وههنا ليس كذلك
بل لابد في جوابه من ترديد بين المستند ونقيضه واثباتا للمط
على كل تقدير ونقل الشارح اعرض عن التعرض به لذلك وقد يمكن
تعميم الاستلزام بحسب يتناول تلك الصورة ايضا او يحمل كلام
المص على المثل قوله فان قلت لا السؤال مركب من ثلثة اجزاء
اثناؤها ان الاعدام ازلية وما يقال ان الامر العدمي لا يحتاج الى علة
فكونه وصفا يدفعه على ما قيل من قوله يوجب كونه وصفا كان نفسه الموجب
اثبات اثر والثاني ان لا ادب لا يصدق على العدمي الصريح
ح مفهومه والثالث ان ما ذكر لا يفيد التوقف قوله اذا
كان الشيء لا جواب عن الاول وقوله لانا لا نعني الذي لا يخرج منه
جواب الثاني واما جواب الثالث فلان الشيء لم يدل عليه ط او يمكن
ان يجاب عنه بان استلزامه للحدوث امر لا شبهة فيه فلذلك
لم يتعرض للمص به بل تعرض بالاهم وهو دفع السابق للتوهم
لكنه يضعف بان حمل الكلام الشارح اعني قوله اعني لا على
ذلك لا ايضا كذلك كما لا يخفى قوله واما بين الصغرى فيلر

حلت

في سائر ان المحل الذي حلت فيه الحوادث حينئذ ما لا يخلو عن قابليتها
حين حدوثها والا لم يكن محلا لها والقابلية حادثة لما سبق وفيه انه
لا حاجة الى القابلية وحدوثها تأمل قوله والا لزم ان لا يكون محلا له
وهو اولى مما قيل والا لم يكن للحادث لا لما لا يخفى هذا وقيل عليه انما
يلزم ذلك لو كان القابلية عين عدا الفاعل منتزع بصحة الاتصاف
بجميع الممكنات كما صرحوا به فما فرض محلا على ان هذا المنع غير موجه
كما لا يخفى قوله لا يكون قابلا للشيء لما سبق فيه بانه يمكن ان يكون ذلك
الامر حادثا وان كان الشيء قابلا له بالنظر الى ذاته وايضا بانه
لا يدل على التوقف حيث يثبت كونه شرطا لجواز ان يكون امكان المقبول
من لوازم القابل قوله النسبة بين القابل والمقبول الخ وفيه ان النسبة
مطلقا كذلك فلا يتحقق بدون امكان المنتسبين عليه ان يجوز
لا يتحقق الا بعد امكان المنتسبين ولا شك انه خارج غير موقوف
لتكون شرطا هذا وقيل عليه بانه ان النسبة انما يتحقق بعد تحقق
المنتسبين وهو يستلزم امكانهما قطعا ولا شك فيه بان العالم
مثلا له قابلية للحوادث فيلزم تحقق القابلية بعد تحقق الحوادث والقابلية
بان قابلية المحل شرط لتحقق الحوادث كما صرحوا به فيكون قبله قوله هكذا
قيل لعله انما قال هكذا لما سيجيء من انه لا يتم شيء من الدليلين
على ما ذكره واما ما مر من المناقشة هذا وصرح ببيان الصغرى
ان مفهوم القابلية لما كان مبنيا عن عدم امتناع الاثر المقبول
على القابل كانت القابلية مشروطة بالامكان الوقوعي دون الامكان
الذاتي وفيه ما فيه قوله لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا

تعالى عليه

تعالى عليه سلمنا ذلك لكن فرق بين كون الحادث ازليا وبين
كون امكانه ازليا والكلام في الثاني قال فيلزم ازلية الصفة
يوجب ازلية الموصوف تعالى عليه هذا في الصفة الوجودية
والامكان ليس كذلك وما قيل في الجواب من قولنا امكانه
لا ولا امكان له لعدم التمايز بين الاعدام مدخول فيه وانما
ما قيل عليه ان الامكان صحة الوجود الان تعالى وجد الحادث
نعم يمنع بعد باقواله لا يلتفت الى امثاله قوله والامكان
تمكن التحقق الازلي وفيه انه لا يلزم من ازلية امكانه امكان
ازليته تأمل قوله واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق يكون
امكانه حادثا وفيه منع للفرق المذكور قوله وهذا مناقضة
بطريق المعارضة وذلك لو تم المنع على مقدمة من الدليل
مع الاستدلال على انتفائها وتوجيهه ما ذكر قوله لا يكون
الشيء الممكن ممكنا معينا على حالة ابدا سلمنا ان امكانه لا
ولا امكان له واحد لكنه ليس كذلك قال قولنا امكانه
لا معناه انه متصف بصفة عدمية وقولنا لا امكان له معناه
سلب تلك الصفة العدمية فبينهما فرق كما بين الاتصاف
بالصفة الثبوتية وسلب الاتصاف بها من غير فرق قوله
كما اسلفناه في بحث التلازم وهو قوله لا يلزم من انتفاء
مبدأ المحمول الخارجي انتفاء الحمل الخارجي فان العدم كالعمى
معدوم مع انه محمول على موضوعه حملا خارجيا قوله وتحقيقه
ان الازلي الخ وهو مسلم من القواعد المشهورة في بحث

اللازم ايضا قوله فان حاصل المعلل وهي الخ رجيح من قال
في وجه الخلاص ولانم لزوم الانقلاب المحال فان المحال
هو ان يكون هناك ما هيته متحققة ثم يصير تلك الماهية بعينها ماهية
اخرى منافية لها ولم يلزم ذلك لجواز ان لا يكون ذات الممكن
اصلا متوجه فيما يلي بسبب حصول الاستعداد له وفيه ان المحال
الانقلاب الذي ذكره للخصم محال لا شبهة فيه ومنهم من قال ان
اردتم بقولكم لو كان امكان الحادث حادثا لكان في
الازل ممتنعا انه يكون ممتنعا بحسب ذاته فهو ممنوع ثم لكن الممتنع
بالغير قد يكون ممكنا بحسب الذات فلا يلزم الانقلاب وفيه انه يمتنع
لو حدث الامكان بمعنى الحدوث كان ذلك الشيء ممتنعا بالذات
ضرورة ان الوجوب ينافيه ولا رابع ومنهم من قال طريق الخلاص
ان يكتفي بالتسبيع عنه وسوق كلامه الى الكلام او ايراد ما
يحتج من اغلاق العبارة او المبالغة في المعنى ودقيق
او السفاهة او ما يمنع من الفهم كالخلط بالحشو والهذيان
والتكرار ثم قال وذلك يختلف بالحذاق في الانفعات وقوة
التمر ومع الناس من يسامح وحكم بكونه احسن من المنع عن ابرادها
من كل صحيح واضح من كل شنيع قوله انما هو الامكان الوقوعي
فمن شك فائدته بان المتكلمين في الاكثر يستعملون هذا الامكان
بمعنى الامكان الذاتي في كتبهم وليس بان هذا
الامكان ايضا ليس بحادث والا لكان الحدوث ايضا للامر فيلزم للامكان
امكان فيتسلسل او لا الامر فيلزم الحدوث لا بمرجح والكل باطل

واجيب بان امكان الامكان عله فلا يتسلسل قوله ان الامكان
الوقوعي على تفسيره لا يصدق لها والشرطية انه مقابل الوجوب والامتناع
مطلقا فلا يكون شيء منهما ممكن الوقوع لان كل ما هو واجب مطلقا
واجب الوقوع وكذا الكل ما هو ممتنع مطلقا ممتنع الوقوع وانما الامكان
الذاتي فيندرج فيما سبق كما ذكر فسقط ما قيل الامكان الوقوعي
عند هذا القائل كانه هو الامكان الذاتي الذي استوى طرفاه جانب
المخالف ويحتمل ترجيح جانب الموافق لان من المعلوم ان وقوع
احد جانبي الممكن انما يكون بمرجح فاذا تحقق المرجح وجب ذلك
الجانب فلا يكون ممكن الوقوع قطعا قوله وتمام ما نقلنا الخ
ان الشيء الموجود كما والثاني ان العالم لا انما يثبت بعدم
الاستلزام فيمكن ان يقال ان اردتم بقولكم يمكن الوجود
انه يمكن الوجود بالامكان الذاتي فلا يفيد التقريب وكذا
الكلام على قوله بدون امكان المسبب في الدليل الثاني قوله
ان كلامكم هذا اما لدفع المعارضة فلا نظر في دليل المعارضة
واما عدمه اما لدفع المنع والمناقضة فلان ما كان يلزم من
عدم احد القسمين على التقسيم واما ما قيل انه ينبغي ان يجعل مرجح
الخصم كلامي الدليل والمذكور منعقد عن غير ضرورة على
ان قوله في شيء يرجح مستدركا كما لا يخفى قوله لانه
لا بحث لها هذا احسن من التعليل بانه يلزم الزام السائل
كما ان قوله من قال ثم الكلام احسن من قوله من قال
ثم البحث لا يخفى قوله فانا ان نمنع دليل عام دليله قلنا

الوقوعي فلا نم لزومه
وان اردتم انه يمكن بالامكان
[illegible]

وذلك المنع بالضرورة يكون على مقدمة من مقدمات دليله
وقد يقال فيه بانه يمكن ان يكون على مقدمة من دليل مقدمات
الدليل او على نفس الدليل المقدمات وجوابه ما قوله لم يرد
بهذا الكلام لا يريد بهذا الكلام دفع ما يتوهم من انه لا
يتناول منع المقدمة الاخيرة بل منع غيرها بعد تمام الدليل ايضا
قوله بل قصده عليه الى الاندفاع انما يكون باثبات ما منع
من المقدمة والاثبات ههنا بان من العاقلة بامر يستلزم
الامكان الوقوعي فيندفع والمناقضة وكذا يظهر لمنه ذلك الاشتراط
ايضا لكن لا يسمع لا لكونه بلا سند قوي ههنا لك موكه يكون عرضا
مفارقا لان الحركة او الهيئة غير متصورة لتصور دونها
وايضا الشيء غير المحسوس قوله الى قابلية لازمة قيل عليه
لا نم انه لو لم تكن العاقلة لازمة افتقرت الى قابلية اخرى
وانما يلزم لو لم يكن دائما مع دوام الحكم وفيه ان الدوام
لا ينفي الافتقار فلا يصح سندا قوله والاول بها بعد اخذ
العاقلة من الاستعداد الموجبة دون الاعتبارية وكما
قابلية العاقلة غيرها والعاقلات غير معدات كما يجيء والا
واما ان هذا الشيء من طرف المعلول فلا يتوجه المصطلح قوله على
خلاف المقدر الدراية بالدال والدراية بالراء قوله بهذا المنع
وان كان بحسب الظاهر قصدا ان المنع في الحقيقة وبالذات على
الدليل وان كان ... النظر وبالواسطة على الدعوى
نظرا الى ان بطلان تلك الشرطية يستلزم بطلان الدعوى

٣٩

بسط ما قيل ان منع الدعوى بعد اقامة الدليل خارج عن قانون
التوجيه واما من جعله متوجها ابتداء عليها مستندا بمنع ما او الاستدلال
في اثباتها فقد ضل عن الطريق وخلط فاقد التحقيق قوله بان يكون
كل حادث سابقا على الآخر لا الى الاول الظاهر ان يقول ان يكون
كل حادث مسبوقا بالآخر لا الى اول وسابقا عليه الآخر
لا الى اول وفي عبارة الشارح اشارة خفية اليه قوله يتوقف بعضها
على بعض لا الى اول لان ارادة انه لا يتوقف اصلا فظاهر انه ليس
كذلك وان ارادة انه لا يتوقف على وجه لكون الشيء من طرف
المبدأ كما هو المتبادر فلا يرد على المص كما مر وان اراد معنى
اعم فعليه البيان قوله ولئن سلمنا ان ما ذكره من الدليل به
يسوف كلام المص يقتضي ان يكون ذكرا شارة الى منعه بقوله
لا نم ان ... لا كما لاطي لكن الشارح نظر الى حقيقة الحال والى
حاصل كلامه في المآل قوله كل ما لا بد منه في موجوديته لا يقال
يقال عليه لم لا يجوز ان يكون حدوث العالم مشروطا بحادث
مسبوق بآخر لا الى اول فيكون حدوث العالم عن المبدأ القديم
مستلزما للحوادث المتعاقبة وبطلان مثل هذا الشيء ثم يناقش
فيه بان تلك الشروط المتعاقبة انما يتصور لمحلها مادة حتى
يمكن توارد تلك الشروط عليها وما سوى العالم ليس له مادة
ويجاب بانا لا نم ذلك اذ قد يكون تصورات متعاقبة لا تحد
كل سابق منها شرط للاحق قوله يلزم ازلية العالم لانه لما
حصل وقد يوجه بوجه السريان تغاير الايدم في تخلف المعلول

عن العلة التامة ولا ينافي المنع الآتي ايضا وفيه ان ما ذكره
الشارح هو بعينه امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة في حد ما لا
يدله في المؤثرية فاذا لم يوجد المعلول عند وجودها في الازل
فاختصاص حدوثه في وقت معاني يستلزم الترجيح بلا مرجح
او للتخلف المذكور بدل قوله يلزم رجحان احد جانبي الممكن
بلا مرجح [illegible] بان الفاعل مختار فارادته مرجحة كما في
طريقي الهارب وقدحي العطشان بل له ان يرجح المرجوح ايضا
لان الفاعل المختار ان رجح احد متقدمة مع استواء النسبة الارادته
اليها فقد رجح احد المتساويين بلا مرجح وان استند الى ارادة اخرى
او تعلق آخر لزم تسلسل الارادات او التعلقات لانه
يحتاج الى جواز ترتب الارادات او ترتب تعلقات الى [illegible]
واطلع قلنا لا الى لا بداية واما جواز حدوث المعلول
بلا سبب لكونه امرا اعتباريا وفيه تسليم صحة الترجيح بلا مرجح
قوله وهو ممنوع ببديهة العقل فيه خلاف فان [illegible] له لانه
ربما يستدل عليها باستحالة رجحان احد كفتي الميزان عند
استوائها وقيل كسبية احتج عليها بوجوه ذكرها المص في
الصحائف وقيل لا استحالة فيه وهو مذهب بعض من الطبيعيين
مثل ذيمقراطيس واصحابه فانهم زعموا ان وقوع السموات
اتفاقي هذا في الترجيح بلا مرجح واما الترجح بلا مرجح فجائز
من المختار دون الموجب قوله واختصاص حدوثه بوقت
معين دون وقت يكون ترجيحا بلا مرجح وايضا هو مستلزم لزوم

الترجح لا الترجيح وكانه لم يفرق بينهما او وجهه ان الكل قوله
لان الترجيح بلا مرجح الا انه لا ترجح الترجيح بلا مرجح قوله وذلك المنع
ومن الشارح من ذكره سندا وهو انه لو كان محالا لم يقع
لكنه واقع لان الفاعل المختار يختار احد الطرفين بلا مرجح
نعم لا يكون ترجيحا بلا مرجح اذ اختياره مرجح واما ان جعل ذلك
سند المنع الترجيح بلا مرجح فيرد عليه هذا ولعل المنع عدم
الذوق قوله وهو باق اي لا يصح منه ما بينا فيها بان يقال كل
ما لا بد منه للواجب تع في ايجاد الحوادث اليومية اما حاصل
في الازل او لا والثاني مسلم لكن الاول لا يصح بانه
ليس بحاصل في الازل بل كل حادث مسبوق بانواع
حركات معدة ودورات متوالية للافلاك وبطلان
مثل هذا الشيء ممنوع قوله لامتناع الترجح احد طرفي
الممكن بلا سبب وفيه نظر لان من يمنع ان العالم مفتقر الى
المؤثر كيف يسلم هذا لان عنده هذا النوع من الصادر يعني
انهما متساويان في الوجود والعدم فمن منع منهما معا كذا لعو
اطلق الحكاية ومن قبل فيهما كذلك فجمعه لان احدهما
عين الآخر او بجزئه وفي العبارة نوع من الاشكال ايضا
لان تلك العبارة فلا ترد عليه ما قيل ان المصادرة ان يكون
المدعى بعينه من الدليل وليس ههنا كذلك قوله وما منعه
الا من هو مكابر لا لعقله كذلك اشارة الى ما سبق ههنا كذلك قوله
الفصل الثالث في المسائل التي اندفعنا اي على الوجه

المذكور كما مر والا كانت تلك المسايل من الشرح المدرجة
واقعة في هذا الفصل لم تكن جالعباره لا يخلو عن حزازة ويمكن
ان يقال هناه ان الفصل الثالث في تلك المسايل مطلقا
من غير ملاحظتها كلاما نفسيا فالكليه والمعصيه على الاحتمال
فيكون قوله ويذكر بعضا منها بيانا له فلا حاجة الى ارجاع
ضمير منها الى مطلق المسايل قوله المسلة الاولى من الكلام لا
كونها من الكلام باعتبار ان البحث عنها على قانون الاسلام
والا فهي مسايل الحكم ايضا قوله لان فساد اللازم يستلزم
فساد الملزوم وفيه ان لزوم كل من الملازمه وعدمها لم
طواز ان لا يلزم من شي شيا من النقيضين اصلا فلا الدعى
لعدم في الكلام لعدم المرام قوله قلت المعنى الملازمة لم
من لوازم الملازمة من الخارجه بمعنى كون احد الطرفين
باستثناء عن الاخر فاحتياج كل من الواحدين الى الاخر
والى العلاقه اللزوميه الخارجه ظ فالمنع مكابرة وما يقال
في توجيه من الترديد في الاحتياج مبني على حمل الملازمه
على الذهنيه قوله مع بقوتهما في الواقع قيل عليه ثبوتهما في
الواقع يقتضي امتناع الانفكاك في الواقع وامتناع الا
نفكاك يستلزم اللزوم اجيب بانه لا نم انه يستلزم اللزوم
لجواز ان يكون امتناع تحقق احدهما بدون تحقق الاخر باعتبار
تحقق الاخر لكونه واجبا لا باعتبار انه تحقق من تحقق
الاخر وفيه انه يستلزم اللزوم او يقال لا نم ذلك كما في المتلازمين

فما الدان يمتنع وجود احدهما مع عدم الاخر لعدم الاخر و
هما ليس كذلك او يجاب بالترديد في امتناع الانفكاك قوله
فلا بد له من دليل قيل فيه نظر لانه لا يجب وجود احدهما مع وجود
الاخر لامتناع وجود احدهما مع عدم الاخر لامتناع الانفكاك
بسبب الملازمه الخارجه على تقدير عدم الملازمه بمعنى احتياج ما لا نم
الملازمه الخارجه على تقدير امتناع الانفكاك الذي هو من احتياج
وجودهما وانما يثبت الملازمه ان لو كان وجود احدهما ناشيا
من وجود الاخر وذلك مم فلا يعترض عليه بان المراد من الملازمه
كونهما بحيث اذا وجد احدهما وجد الاخر سواء كان وجود احدهما
ناشيا من وجود الاخر اولا فانهم صرحوا ان المتلازمين لا بد
من معلولي علة واحدة وليس احدهما ناشيا من الاخر هذا و
علمت بالنظر في محل ورود هذا النظر فتامل ويمكن ان يجاب قوله
عن هذا الدليل قيل ايضا مبني على حمل الملازمه على الذهنيه
ولا شك ان الملازمه الخارجيه بالمعنى المذكور لا يمكن فرضها بين العلة
والمعلول بناء على ان وصف العليه يابا ه على انه انما يتم اذا
اعتبر في الدليل احتياج كل من الواجبين لا الى العلاقة اللزومية
الخارجه اذ المستحيل في العلة انما هو احتياجها الى المعلول لا الى العلاقه
بخلاف الواجب قوله لانها هو متعلق القصد والاراده لا يخفى
عليه هذا الا لم يكن الواجب تعالى مختارا ويريد دايما اما اذا كان
مختارا ويريد فلا والية تؤول معنى الاختيار ايضا وهو في الانبيا
في الاختيار على معنى انه ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل فان

الواقع منه هو مقدم الشرطية الاولى دون الثانية تأمل قوله
لامتناع العقد لا يرد عليه ان ايجاد للوجود مطلقا ممتنع فان
ما ذكره يلزم منافاة الازلية للواجب ايضا فان وجه بانه لا
امتناع في ايجاد الموجود بوجود هو اثر لذلك الايجاد واما الممتنع
الايجاد بوجود سابق عليه فالتقصد ايضا كذا فلا فرق لان التقدم في
كل منهما بالذات ولا يلزم منه التقدم زمانا تأمل قوله ايضا يلزم
بوجه ان التعين والتكوين الذي صفة الواجب قديم قائم به واما
الحادث تعلقه بالمكون وهو غير قائم به قوله وفيه نظر لا يخفى
لكن يراد من قوله فلابد من ان يكون فعله في الازل جائزا او لم
يكن بمعنى انه لا تخلف اما ان يكون جائزا ثبوته في الازل جائزا او
ممتنعا بالذات في تميم ما ذكره من التمادي على الشقين ويسقط هذا
النظر وكذا الرد الثاني لكن يتوجه عليه منع الانحصار في الجواز
والامتناع الذاتي لاحتمال قسم اخر وهو الامتناع بالغير فلا
يلزم الانقلاب ولا حدوث الازلي ولا ايجاب المختار واعلم انك
خبير بان طريقه على تقدير كونه تاما فيما ادعيه وطريق السابق
في عدم افادة المطلوب من احديهما ويقع هذا ويمكن ان يقال
في ابطال القسم الاخير انه اذا كان ممتنعا بالغير في الازل يجب ان يكون
وجوده علة وجود عدم [illegible] لقيام العلة واستناد الكل الى
وهو الازلية اللازم بطلان ذلك فلابد وان يكون له قبل بعيد عنه
اولا تبقى [illegible] لان ذلك طرازا ان يكون كل فعل مسبوقا بفعل
اخر [illegible] الى اخر قوله والا يلزم الترجيح بلا مرجح الاولى

بالاخر
نسخه

الاياد

٣٢

والا يلزم التخلف قوله جواب حل مقدر لا وجه ان قوله لله
فيما مضى وان حل يدل على عدم ثبوت المدلول عند المعارض
حيث لم يبق صدق او يقال كما سبق فكيف في هذا الحل
المقدر اللهم الا ان يحمل قوله بعينه اشارة الى ما فيه قوله لان
تصديق الملزوم لا وبعبارة اقوى الدليل العقلي للمدلول
بمنزلة العلة للمعلول فمع ثبوتها ثبوته لئلا يلزم التخلف قوله
لا تصديق المنافي بل لا تناقض لاختلاف الجهتين اذ الثبوت
انما لزم من دليل المعلل والنفي من دليل السائل ولا
لهي ناصه قوله فيتكفى هذا الاعتراض بعضا الدليل المعارض
على سند الاجمال وتوجيهه ان دليل المعارض بعد تسليم
دليل المعلل غير صحيح لجميع مقدماته لاستلزامه المحال لا وجه
لما قيل لا وجه للنقض الاجمالي اصلا بل ليس هو الا معارضة
بمنع مقدمة يتوقف عليها ثبوت الدليل المعارض وهي
ان المعارضة بالدليل العقلي ممكن سندا انا ان سلم الدليل
لم للمعارضة يستلزم التناقض لا كان دفعه او لان المعارضة
واقعة على جميع المجمعين وبها حصل مقصود من غير نكر و
المستند مدفوع بان المعارضة بعض اجمالي وليس
الغرض منه الا افساد دليل الخصم لا يلزم التناقض ثم
على هذا الدفع منافيا لقوله ويشبه ان يكون الا قوله تشبه
ان يكون لا قال تشبيه لعدم القاطع هنالك قوله انما حصل للنقض لا
لعله انما كان قيد بناء على ما قال بعض المحققين لكان الدلايل

العلة قد يسد البعض بقوانين شاهدة او متعارفة وان
كان مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة على خلافه قوله علة لاحد
الشمولين لا وجه ان كون شمول الولاية علة لشمول الولاية
علة لشمول عدم الولاية غير معقول على انه لا يفيد التقريب بل يفيد
خلافه كما لا يخفى وان حمل العلة شمول الولاية من حيث هي مع
انه تكلف فلا يجدي نفعا بحسب المآل فاما قوله على الاول لا
وجه انه لا حاجة الى حمل الشمول على لاحد الشمولين اذ مجرد
تحقق الشمول كاف قوله مجموع الامرين وفيه ان المراد
منه اما العلة او المعلول فعلى الاول لا يكون لوصف العلية
مدخل على الثاني فالمعلول اما شمول وجود الولاية او شمول
عدمها فعلى الاول لا حاجة الى تطويل المسافة وعلى الثاني لا يحصل
المطلوب تامل قوله فلان انتفاء علة الشيء لا وجه ان انتفاء
العلة المخصوصة لا يوجب انتفاء المعلول اذ الحكم يجوز ان يعلل
بشيء قوله من الشمولين في ضمن المجموع العبارة لا تخلو عن قوله
او بعضا منهما على الاطلاق المراد منه اما بعض منهما بخصوصه
او بعض منهما لا بخصوصه فان كان الاول يقال عليه لا هذا
ولا ذاك لمكان الثالث وان كان الثاني فقوله فلانه لا يوجب
انتفاء البعض لا وجه المنع لما لا يخفى قوله مرتفع من ذلك
كل واحد من الشمولين لا وجه ان حق العبارة ان يقال
عليه للكل واحد من الشمولين بل يقول مرتفع هو احد الشمولين
لا على التعيين واليه اشار بقوله مطلقا ولا يشك ان انتفاء

ان انتفاءه انما يكون بانتفاء الكل فلا يتوجه عليه شيء مما ذكر
من الترديد على الاحتمالين ومن كون الشيء علة لامرين متناقضين
يحتاج الى القول بانه غير قادح لكونه فرضيا ومن الاشكال الذي
بقي غير مدفوع اصلا قوله ان لا تكون هناك مدارية لا ينافي بان
المدارية على تلك التقدير لازم قطعا وما ذكره من انها تقتضي ترتب الدائر
وكذا على الكل قوله لاستحالة كل من الدائر والمدار في الواقع
استحالة المدار في الواقع ممنوع قوله وان لم يكن شمول الولاية للوصيين
علة لاحد الشمولين فيه بحث لانه على تقدير صدقه يحتمل ان يكون بانتفاء شمول
الولاية في نفسه لا بتحققه مع انتفاء العلية فلا يلزم ثبوت احدى
الولايتين قوله لانه لو ثبت شمول الولاية اولا لكن ترد لا يستحق
بعد بالمنع لجواز ان يكون ثبوت لكل من شمول الولاية والانتفاء
محالا ومستلزما للمحال الآخر فلا يثبت للطالع عدم مدارية
العلية بناء على ان شمول الولاية اذا لم يمكن ثبوتها في
نفسه لا يكون للعلية مدارية لان مدارية العلية فرع تحقق
العلية فرع تحققه في نفسه فتوهم قوله بحث لا يشك عن تلك
العلة نحن نعلم قطعا ان عدم الانفكاك على تقدير وقوعه ليس
على سبيل الاستلزام ناشيا عن تلك العلية كما هو منع الصلوح
العلية ليكون مدارا بل لان الاخص يستلزم الاعم فحاصل الكلام
انه لا تاثير لتحقق العلية وعدمها فلا يكون مدارا قوله لان العلية
اذا كانت ثابتة لا ان اراد علية شمول الولاية لاحد الشمولين
فلا نم انها اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا اذا

الدائر لا لا ماهية المدارية الواقعة لا الوصية اللهم الا ان يرتكب جم

وكون العلية جم

اللازم حينئذ ثبوت احد الشمولين وهو لا يستلزم ثبوت بعض شمول
العدم وان اراد علته شمول الولاية لبعض شمول العدم مع انه
خلاف الظاهر فهو ايضا ممنوع لجواز ان يكون علته لبعض شمول العدم
محالا كما مر فتدبر قوله وفي هذا المقام نظر لا يحصل منه التوهم
كل من مدارية الوجود والعدم دليلا على العلية ولا يخفى عليك انه
اذا تحقق المدارية في العدم بعد تحقق التلازم في الوجود فهو يشعر بالعلية
وكذا اذا تحقق المدارية في الوجود بعد تحقق الاتفاق في العدم ولكن
خبير بان البحث مطلقا حوله وايضا ان هذا الدليل لا يهدي
من الملكات العامة الواردة يمكن ان يستدل بها على اي مط
برلوا ابانه والطرق كما يفهم من حاصل كلام المص ان يرد دفعه
بهو اخص من المط بانه ثابت اولا فان كان الاول ثبت المط لوجوب
ثبوت الاعم عند ثبوت الاخص وان كان الثاني فكذلك والا يلزم كون
الاخص مدارا للاعم وجودا وعدما فحقق والحق ان المدارية انما تصلح
فيما له صلوح العلية وسيوهم بهنا وبيانه انه لا نم لزوم المدارية
وانما يلزم لو كان عدم ثبوته على تقدير عدم ثبوت الخاص على سبيل
اللزوم وهو مم ان هو اتفاقي قوله فكيف فلتم انها كذلك اي لا نم
ان العلة المذكورة ليست مدارا على تقدير عدمها وجودا ان مدارية العلية
على تقدير عدمها محال لا كان اولا غير معقول قوله والا جاز ان يستلزم
المحال ثبوت امر ما وهو المدارية على تقدير المحال هو عدم العلية
هكذا قرره جمهور الشارحين ولا شك ان المدارية اذا كانت محالا
كانت الامدارية حقا الا ان يقال غرض السائل مجرد القدح في

في تلك المقدمة ولعل بعض الشارحين لذلك لم يورد كذلك بل قال
لا نم ان العلة يستلزم ان لا يكون مدارا على تقدير عدمها في نفس
الامر مستندا بجواز ان يكون ذلك التقدير محالا ويستلزم المحال الاشياء
وعدم المدارية فيكون المدارية حاصلا لم يثبت المط لكن لا يخفى عليك ان
سبيل البيان في الاول اكثر وحملها عليه اظهر قوله وهذا المنع عندهم
يسمى المنع على التقدير قال المص رحمه الله اشتهر بين الجدليين منع الامور
الثابتة على تقدير فرض امر اذا كان ذلك الامر ممتنعا اما في نفس
الامر او عند الخصم ويسمى منع على التقدير كما منعوا المحتاج الشكل
الاول من لزوم ميلانه قالوا لا نم انه منتج وانما ينتج ان لو كانت
الكبرى صادقة على تقدير تقدم الصغرى الذي هو مقدم النتيجة
لجواز ان يكون مقدم الصغرى محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وكثير
العلماء في جواب هذا المنع واعترفوا بصعوبته قال صاحب
المقدمة وذلك مدفوع بالنقض قال المص رحمه الله ان لا محل الخلاف
طرفاه في دفع منع التقدير شبح بالنقض وهو اجد السديد وجهه
مع صدق المقدمة الم لكنه ضعيف لانه تعليه اعاده ما منع بغير
دليل فللمانع ان يقول سلمنا انه لو كان المقدر منضما الى المقدمة
الصادقة لتحقق المط لكن لم قلتم انه كذلك وانما يكون كذلك ان لو كانت
المقدمة صادقة على هذا التقدير وهو اول الكلام ثم اتى بعضهم
بجواب يشتمل على مزيد تفصيل لا يليق ذكره بكتاب لا يحتمل زيادة
تطويل وان شئت ايضاح المقال والاطلاع على حقيقة الحال
فعليك بتعليقنا المطولات من مصنفاته ليعثر على اقسام الجواب وتحملاته

قوله بعد ما ذكرناه من الدليل لانه اذا كان ما ينافي بعض
الامر لا يكون حجة لا بد بحكمي والحكمي لا يمكنه ... فلا يسوغ
عليه ذلك للمنع ٢ قوله من الترديد الاكثر فظهر ان الجواب
عن مثال هذا المنع ليس الا بطريق الترديد والاثبات انه غير
مقرر كما سيتضح مثال المنع العقلي المعرفة السببية ...
والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين
في التاريخ سنه [illegible]

سبحانك لا اله الا انت يا رب كل شيء ووارثه
يا اله الالهة يا رب كل شيء ووارثه رفيع جلاله
يا الله المحمود في كل فعاله
يا رحمن كل شيء وراحمه
يا حي حين لا حي في ديمومية ملكه وبقائه
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور الرحيم
والغيب عليك محجب مني ويتضع على غيبي اذ تمشي اختك فتقول هل ادلكم
على من يكفله

بازديد شد ١٣٧١ اش

ان كان ما يبحث به عن عوارض الذاتية فهو الموضوع
اي اكو بحث اولونسه علمه تعلقى سببى ايله
علمك عوارض ذاتية سيني دن فهو الموضوع

اسناد بازو بند امير المؤمنين

والحقايق لا يطلق في الاصطلاح الا على الموجودات الخارجية

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان علم الرياضي اربعة اقسام الهندسية والهيئة والحساب والموسيقى

اللهم يا صانع كل مصنوع ويا جابر كل كسير ويا حاضر
كل خلايق ويا مونس كل فقير ويا صاحب كل غريب
ويا شافي كل مريض ويا رازق كل مرزوق ويا فاتح
كل مفتوح ويا حافظ كل محفوظ ويا غالب كل مغلوب
ويا مالك كل مملوك ويا شاهد كل نجوى ويا كاشف كل
كربة اجعلني من امري فرجا ومخرجا واقض حوائج في
قلبي لا ارجو احد سوالك برحمتك يا ارحم الراحمين

علمولك عوارض ذاتية سي دن علمه تعلقى ...

حقايق الاشياء ثابتة حقيقة الشيء وماهيته

ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق والانسان بخلاف

مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدونه

فانه من العوارض وقد يقال ان ما به الشيء هو هو

باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع

قطع النظر عن ذلك ماهية والشيء عندنا

الموجود والثبوت والتحقق والوجود والكون

مترادفة معناه بديهي التصور

فان قيل فالحكم بثبوت حقايق

الاشياء يكون لغوا بمنزلة قولنا

الامور الثابتة ثابتة قلنا المراد انه

فلا يحتاج توجيه الالفاظ وقيل كسبي فيحتاج تعريفه
وقيل بديهي لكن بداهته كسبي وقيل
لا يمكن معرفته اصلا لا بداهة ولا اكتسابا

فالحكم قيل تقديره ان يكون
هذه الالفاظ مترادفة ويدل عليه
هذا الاعتراض لان الحقايق جمع حقيقة

فان اريد بالوجود
كون الشيء في الخارج
فبديهي لكونه
زيد في الدار وان
اريد به امر تنشا
منه

وهي عبارة عن امور الذي
تحققه وثبوته والاشياء
جمع شيء والشيء عندنا
الموجود والوجود والثبوت
مترادفان فاسد

فانه
۱

آستان قدس
کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب شرح آداب البحث

مؤلف متن محمد بن اشرف سمرقندی محشی

شارح کمال الدین مسعود مترجم شیروانی

تاریخ تحریر ۹۸۴ق نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۲۱

جزء کتب منطق زبان عربی عدد اوراق ۲۵

طول ۱۷/۵ عرض ۱۰ شماره عمومی ۲۶۴۵۵

وقفی آستان قدس رضوی تاریخ وقف
خریداری خریداری

ملاحظات

۲

عدد مجموع اوراق
۱۰۱